بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهات

العـــدد	الصادر فى ٢٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٤١ هـ الموافق (٢٠ فبراير سنة ٢٠٢٠ م)	السـنة
٨		الثالثة والستون

محتـــويات العـــــدد :

قرارات رئيس جمهورية مصر العربية رقم الصفحة

قـرار رقم ٥٠٨ لسنة ٢٠١٨ بالموافـقـة على اتفـاقـيـة قـرض بين حكومـة جمهورية مصر العربية والصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى للمساهمة فى تمويل مشروع تطوير شبكة نقل الكهرباء (مرحلة ثانية) بمبلغ ٤٠ مليون دينار كويتى ، والموقعة فى الكويت بتاريخ ٢٠١٨/٨/٨ ... ٤

قرار رقم ٥٩ لسنة ٢٠٢٠ بتخصيص مساحة (٥٨,١١) فدان تقريبًا تعادل ٢٤٤١١٥ متر مربع من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة بناحية قرية هو - نجع حمادى بمحافظة قنا لاستخدامها فى إقامة محطة محولات كهربائية ٢٩

قرار رقم ٦٠ لسنة ٢٠٢٠ بتخصيص مساحة (١٤,٨٨) فدان تقريبًا تعادل ٦٢٥٣٣ متر مربع من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة بناحية شرق النيل - الشيخ فضل - بنى مزار بمحافظة المنيا لاستخدامها فى إقامة محطة محولات كهربائية ٣٢

قرار رقم ٦١ لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تخصيص قطع الأراضى المبينة فيما بعد من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة ، لصالح المحافظات ، لاستخدامها فى إقامة مدارس (تعليم أساسى ، إعدادى ، ثانوى) .. ٣٥

قرار رقم ٧٠ لسنة ٢٠٢٠ بتعيين السيد/ محمد أحمد محمد حبيب - رئيس المحكمة من الفئة (أ) رئيسًا من الفئة (أ) بالنيابة العامة بمكتب النائب العام اعتباراً من ٢٠١٩/١٠/١ ..... ٤٣

رقم الصفحة

قرار رقم ٧١ لسنة ٢٠٢٠ بتعيين السيد القاضى/ إيهاب أحمد شحاتة أبو زيد - المحامى العام بالنيابة العامة ، قاضيًا بمحكمة استئناف أسيوط ٤٤

قرار رقم ٧٢ لسنة ٢٠٢٠ بتعيين السيد القاضى/ أحمد فؤاد يوسف غانم - المحامى العام بالنيابة العامة ، قاضيًا بمحكمة استئناف قنا ٤٥

قرار رقم ٧٣ لسنة ٢٠٢٠ بتعيين السيد القاضى/ أحمد جمال حسن الأبرق - المحامى العام الأول بالنيابة العامة ، نائبًا للرئيس بمحكمة استئناف القاهرة ٤٦

قرار رقم ٧٤ لسنة ٢٠٢٠ بتعيين السيد/ أحمد حلمى عبد العظيم أبو بكر - الرئيس من الفئة (ب) بالنيابة العامة لدى محكمة النقض ، رئيسًا من الفئة (ب) بمحكمة بنى سويف الابتدائية ٤٧

قرارا رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم ٢٤٤ لسنة ٢٠٢٠ باعتبار مشروع ازدواج طريق الشرفا بمركز المنيا بمحافظة المنيا من أعمال المنفعة العامة ٤٨

قرار رقم ٣٤٥ لسنة ٢٠٢٠ بانضمام ممثل عن وزارة الدفاع إلى عضوية اللجنة الوزارية للسياحة والآثار الصادر بتشكيلها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٠ ..... ٦٨

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٠٨ لسنة ٢٠١٨

بالموافقة على اتفاقية قرض بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى للمساهمة فى تمويل مشروع تطوير شبكة نقل الكهرباء (مرحلة ثانية) بمبلغ ٤٠ مليون دينار كويتى ، والموقعة فى الكويت بتاريخ ٢٠١٨/٨/٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

وُوفق على اتفاقية قرض بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى للمساهمة فى تمويل مشروع تطوير شبكة نقل الكهرباء (مرحلة ثانية) ، بمبلغ ٤٠ مليون دينار كويتى ، والموقعة فى الكويت بتاريخ ٢٠١٨/٨/٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ ربيع الأول سنة ١٤٤٠هـ

(الموافق ١١ نوفمبر سنة ٢٠١٨م) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٩ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٠ هـ (الموافق ٢٤ فبراير سنة ٢٠١٩ م) .

اتفـاقية قـرض

بـين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

الصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى

للمساهمة فى تمويل مشروع تطوير

شبكة نقل الكهرباء (مرحلة ثانية)

اتفاقية قرض

إنه فى يوم الأربعاء الثامن من شهر آب (أغسطس) ٢٠١٨م ،

تم الاتفاق بين :

أولاً : حكومة جمهورية مصر العربية

(وتسمى فيما يلى "المقترض")

و

ثانيًا : الصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى

(ويسمى فيما يلى "الصندوق العربى")

بما أن المقترض قد طلب من الصندوق العربى أن يمنحه قرضًا للمساهمة فى تمويل مشروع تطوير شبكة نقل الكهرباء (مرحلة ثانية) والوارد وصفه فى الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية (والمعبر عنه فيما يلى بـ"المشروع") ،

وبما أن المقترض قد التزم بتوفير التمويل الإضافى اللازم لتغطية باقى التكاليف المقدرة للمشروع وأية زيادة قد تطرأ عليها ، بالعملة المحلية أو بالعملات الأجنبية ، من موارده الذاتية أو من مصادر أخرى وبشروط مقبولة للصندوق العربى ،

وبما أن من أغراض الصندوق العربى الإسهام فى تمويل المشروعات الاقتصادية الحيوية للكيان العربى فى الدول والبلاد العربية ،

وبما أنه قد ثبت للصندوق العربى أهمية المشروع وجدواه للتطوير الاقتصادى والاجتماعى فى دولة المقترض ،

وبما أن الصندوق العربى قد وافق ، لما تقدم ، على تقديم قرض إلى المقترض بالشروط والأوضاع المبينة فى هذه الاتفاقية ،

لذلك اتفق الطرفان على ما يأتى :

(المـادة الأولى)

القرض ، الفائدة ، والتكاليف الأخرى ، السداد ، مكان السداد

1 - يوافق الصندوق العربى على أن يمنح المقترض ، وفقًا لأحكام هذه الاتفاقية وشروطها ، قرضًا قيمته 40.000.000 د.ك (أربعون مليون دينار كويتى) ، وذلك لتغطية جزء من التكاليف المقدرة للمشروع .

2 - يلتزم المقترض بأن يدفع فائدة سنوية قدرها 2.5% (اثنان ونصف بالمائة) عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة . ويبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه .

3 - فى حالة قيام الصندوق العربى بإصدار تعهد نهائى غير قابل للرجوع فيه ، بناء على طلب المقترض ، تطبيقًا لنص الفقرة (2) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، يلتزم المقترض بدفع 0.5% (نصف بالمائة) سنويًا على أصل المبلغ الباقى بغير سحب ، الصادر عنه تعهد الصندوق العربى النهائى غير القابل للرجوع فيه .

4 - تحسب الفائدة والتكاليف الأخرى السالفة الذكر على أساس أن السنة 360 يومًا مقسمة إلى 12 شهراً كل منها 30 يومًا وذلك بالنسبة لأية مدة تقل عن نصف سنة كاملة .

5 - يلتزم المقترض بأن يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض طبقًا لأحكام السداد الواردة فى الملحق رقم (1) من هذه الاتفاقية .

6 - يحق للمقترض بعد دفع جميع الفوائد والتكاليف المستحقة ، أن يسدد قبل آجال الاستحقاق :

(أ) جملة المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة فى تاريخ السداد ، أو

(ب) قسطًا كاملاً أو أكثر من أقساط السداد ، وفى هذه الحالة يكون السداد من الأقساط الأبعد أجلاً .

7 - تسدد الفوائد والتكاليف الأخرى المذكورة سابقًا كل ستة أشهر فى الأول من شباط (فبراير) والأول من آب (أغسطس) من كل سنة .

8 - أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى المتقدمة الذكر ، تكون واجبة السداد فى دولة الكويت أو فى الأماكن الملائمة التى يحددها الصندوق العربى .

9 - يلتزم المقترض أن يسدد أصل القرض ، والفوائد والتكاليف الأخرى ، بالكامل دون أى خصم ، ومع الإعفاء التام من أية ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين دولة المقترض ، أو مطبقة فى أراضيها ، سواء فى الحاضر أو فى المستقبل .

10 - يكون سداد أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى معفيًا من جميع قيود النقد المفروضة بموجب قوانين دولة المقترض أو المطبقة فى أراضيها سواء فى الحاضر أو فى المستقبل .

(المادة الثانية)

أحكام العملات

1 - يتم سحب جميع مبالغ القرض والوفاء بها ، وكذلك حساب جميع المعاملات المالية المتعلقة بهذه الاتفاقية بالدنانير الكويتية .

2 - يقوم الصندوق العربى ، بناءً على طلب المقترض ، وعلى اعتبار أنه يعمل بالوكالة عنه ، بالحصول على العملات الأجنبية المختلفة التى تكون مطلوبة لدفع ثمن البضائع الممولة من القرض طبقًا لنصوص هذه الاتفاقية ، أو التى يكون المقترض قد دفع بها فعلاً ثمن تلك البضائع ، ويعتبر المبلغ المسحوب من القرض فى هذه الحالة مساويًا لمقدار الدنانير الكويتية التى لزمت فى تاريخ السحب للحصول على العملة الأجنبية .

3 - يحتفظ الصندوق العربى لنفسه بالحق فى أن يسترد القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى ، إما بالدنانير الكويتية ، أو بذات العملات التى دفع بها مبلغ القرض للمقترض أو بالوكالة عنه . ويجوز للمقترض ، بعد الحصول على موافقة الصندوق العربى ، السداد بعملة أخرى وفق سعر الصرف الذى يحدده بنك الكويت المركزى فى وقت السداد .

ولا يعتبر أن السداد قد تم طبقًا لأحكام هذه الاتفاقية إلا من الوقت الذى يتسلم فيه الصندوق العربى الدنانير الكويتية أو العملة أو العملات الأخرى التى وافق عليها وبمقدار ما يتسلمه منها ، وذلك على أساس قيمتها منسوبة إلى الدينار الكويتى .

(المـادة الثالثة)

سحب مبالغ القرض واستعمالها

1 - يحق للمقترض أن يسحب من القرض المبالغ اللازمة لتغطية مبالغ سبق دفعها ولمواجهة مدفوعات مطلوبة لتمويل المشروع وفقًا لنصوص هذه الاتفاقية .

ولا يجوز سحب مبالغ من القرض لتغطية نفقات سابقة على الأول من شباط (فبراير) 2018م ، إلا إذا وافق الصندوق العربى على خلاف ذلك .

2 - يجوز بناء على طلب المقترض ، وطبقًا للأحكام والشروط التى يتم الاتفاق عليها بين المقترض والصندوق العربى ، أن يقوم الأخير بإصدار تعهد كتابى نهائى غير قابل للرجوع فيه بأن يدفع للمقترض أو للغير ثمن بضائع ممولة من هذا القرض . ويظل هذا التعهد ساريًا حتى إذا ألغى القرض أو أوقف حق المقترض فى السحب .

3 - عندما يرغب المقترض فى أن يسحب أى مبلغ من القرض ، أو فى أن يصدر الصندوق العربى تعهداً كتابيًا نهائيًا غير قابل للرجوع فيه تطبيقًا للفقرة السابقة ، يقوم المقترض بتقديم طلب سحب كتابى طبقًا للنموذج الذى يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق العربى بحيث يكون شاملاً للبيانات والإقرارات والتعهدات التى يطلبها الصندوق العربى .

وطلبات السحب والمستندات اللازمة ، التى سيرد النص عليها فيما يلى ، يجب أن تقدم مباشرة عقب إنفاق المبالغ المقدمة عنها إلا إذا اتفق المقترض والصندوق العربى على خلاف ذلك .

4 - على المقترض أن يقدم إلى الصندوق العربى المستندات والأدلة المؤيدة لطلبات السحب على النحو الذى يطلبه الصندوق العربى ، سواءً قبل أن يقوم الصندوق العربى بصرف المبالغ المطلوبة أو بعد صرفها .

5 - طلبات السحب والمستندات والأدلة المؤيدة لها يجب أن تكون مستوفاة من حيث المضمون والشكل لإثبات أن المقترض له الحق فى أن يسحب من القرض المبالغ المطلوبة وأن المبالغ التى ستسحب ستستعمل فقط فى الأغراض المحددة المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية .

6 - يلتزم المقترض بأن لا يستعمل المبالغ التى تسحب من القرض إلا لتمويل تكاليف البضائع المبينة فى الملحق رقم (3) من هذه الاتفاقية ، وطبقًا للنسب الموضحة فى ذلك الملحق . ويجوز تعديل البضائع والنسب من وقت لآخر بالاتفاق بين المقترض والصندوق العربى دون تجاوز الحد الأقصى لمبلغ القرض .

7 - يقوم الصندوق العربى بدفع المبالغ التى يثبت حق المقترض فى سحبها من القرض ، سواء إلى المقترض أو لأمره .

8 - ينتهى حق المقترض فى سحب مبالغ من القرض بعد انقضاء مدة ٤٨ شهراً من تاريخ قيام الصندوق العربى بسداد أول طلب سحب من حصيلة القرض ، أو فى أى تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق العربى .

(المـادة الرابعة)

أحكام خاصة بتنفيذ المشروع وإدارة القرض

1 - يلتزم المقترض بوضع حصيلة القرض تحت تصرف الشركة المصرية لنقل الكهرباء وهى شركة مساهمة مصرية مملوكة للدولة بموجب قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 87 لسنة 2015 بإصدار قانون الكهرباء (وتعرف فيما يلى بـ"الشركة") ، والتابعة للشركة القابضة لكهرباء مصر (وتعرف فيما يلى بـ "الشركة القابضة") المنشأة بموجب القانون رقم 164 لسنة 2000 ، أو أية جهة أخرى قد تحل محل الشركة مستقبلاً فى تنفيذ أغراضها ، وذلك بموجب اتفاقية إعادة إقراض بضمان الشركة القابضة ، يتم إبرامها بين المقترض والشركة ، وتشمل شروطًا وأحكامًا تتوافق مع أحكام هذه الاتفاقية وتكون مقبولة للصندوق العربى ، وتتضمن الأوضاع المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية والشروط والأحكام الواردة فيها والتى يقع على الشركة تنفيذها والوفاء بالالتزامات الناشئة بموجبها ، وعلى وجه الخصوص الشروط التالية :

(أ) أن تلتزم الشركة باستخدام حصيلة القرض فى الصرف على عناصر المشروع وفقًا لما هو محدد فى الملحق رقم (3) من هذه الاتفاقية ، وتقوم بشراء البضائع والتعاقد على الخدمات والأعمال الممولة من حصيلة القرض طبقًا للإجراءات المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية .

(ب) أن تلتزم الشركة بسداد القرض المعاد إقراضه إليها على أقساط نصف سنوية على النحو المبين فى الملحق رقم (1) من هذه الاتفاقية ، وأن تدفع فائدة سنوية على مبلغ القرض المعاد إقراضه إليها بواقع 2.5% (اثنان ونصف بالمائة) على جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة ، ويبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه ، وتتحمل الشركة أى رسوم تستحق بموجب الفقرة (3) من المادة الأولى من هذه الاتفاقية .

(جـ) أن تتعهد الشركة بالمحافظة على حقوق ومصالح كل من المقترض والصندوق العربى وتعمل على تحقيق الأغراض التى منح القرض من أجلها .

2 - يلتزم المقترض بأن لا يلغى أو يعدل اتفاقية إعادة الإقراض المبرمة وفقًا لمقتضيات الفقرة (1) من هذه المادة أو يحيل حقوقه المنصوص عليها فيها إلى الغير ، أو يتنازل عن تلك الحقوق ، إلا بموافقة الصندوق العربى الخطية المسبقة .

3 - يتعهد المقترض بتوفير الأموال اللازمة - بالإضافة إلى قرض الصندوق العربى - لتنفيذ عناصر المشروع ، سواء من موارده الذاتية ، أو من مصادر أخرى مقبولة للصندوق العربى ، بما فى ذلك أى مبالغ لازمة بالعملة المحلية أو بالعملات الأجنبية لمقابلة أية زيادة قد تطرأ على التكاليف المقدرة ، وذلك حال نشوء الحاجة إليها وفقًا لبرنامج تنفيذ المشروع وبشروط وأوضاع تكون مقبولة للصندوق العربى .

4 - يلتزم المقترض ومن يعملون لحسابه بتنفيذ المشروع فى المواعيد المحددة له وبالعناية والكفاءة اللازمتين وطبقًا للأسس الإدارية والهندسية والمالية السليمة ، ومن أجل ذلك يتعهد المقترض بالآتى :

(أ) أن يقوم ، ومن يعملون لحسابه ، قبل إبرام عقود توريد المعدات وتنفيذ الأعمال المشمولة فى المشروع ، باتخاذ الإجراءات القانونية والتدابير الإدارية الضرورية بما يكفل للشركة الحصول على جميع الأراضى والحقوق المتعلقة بالأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع (بما فى ذلك حقوق العبور لخطوط النقل) وفقًا للبرنامج الزمنى المقرر ، على أن يحيط الصندوق العربى علمًا بالترتيبات التى يتم اتخاذها فى هذا الخصوص .

(ب) أن يقوم باطلاع الصندوق العربى ، فى إطار المشاورات المستمرة بينهما ، على أية إجراءات جوهرية يزمع اتخاذها من قبل المقترض أو الشركة ، إذا كان من شأن أى منها أن يؤثر سلبًا على حسن تنفيذ المشروع أو إدارته ، أو على الأوضاع الإدارية أو المالية للشركة أو ملكيتها .

(جـ) أن تقوم الشركة فى موعد لا يتجاوز 30 أيلول (سبتمبر) 2018 ، أو أى تاريخ لاحق يوافق عليه الصندوق العربى ، بالتعاقد مع بيت خبرة متخصص ، وفق مهام عمل محددة ، للاضطلاع بمراجعة الدراسات الفنية الخاصة بالمشروع وتصاميمه الهندسية ومخططات مواقع المشروع وإعداد وثائق المناقصات ، وتحليل عروض المقاولين ، والإشراف على تنفيذ المشروع ، وإعداد تقارير بشأن تنفيذ تلك المهام ، على أن تزود الشركة الصندوق العربى بنسخة من كل منها .

(د) أن تقوم الشركة فى موعد أقصاه ٣٠ حزيران (يونيه) 2018 ، أو أى تاريخ لاحق يوافق عليه الصندوق العربى ، بتعيين مدير متفرغ للإشراف على تنفيذ المشروع من ذوى الخبرة والكفاءة من العاملين بالشركة ، وذلك بموافقة الصندوق العربى ، على أن يتم تزويده بالصلاحيات الضرورية ، ويساعده فى القيام بمهامه عدد كاف من المهندسين والفنيين الأكفاء بالإضافة إلى الموظفين الماليين والإداريين اللازمين .

(هـ) أن تقدم الشركة للصندوق العربى كافة الدراسات والمواصفات والتصاميم والمخططات التنفيذية والبرنامج الزمنى لتنفيذ المشروع ووثائق المناقصات ومسودات العقود الممولة من حصيلة القرض فور إعدادها ، وذلك للحصول على موافقته المسبقة عليها وعلى أية تعديلات جوهرية يزمع إدخالها على أى منها .

(و) أن تقوم الشركة بتحديد احتياجاتها من العمالة الفنية اللازمة لإدارة المشروع وتشغيل وصيانة منشآته ومعداته ، وذلك من خلال وضع وتنفيذ خطة متكاملة لتدريب العاملين واتخاذ الترتيبات الضرورية مع المقاولين للقيام بالتدريب المطلوب فى المصانع وفى موقع المشروع ، على نحو يكفل توفير الأعداد الكافية من العمالة الفنية المدربة فى موعد أقصاه ستة أشهر قبل بدء تشغيل المشروع .

(ز) أن تضطلع الشركة بأعمال الصيانة الدورية لكافة مكونات المشروع وتجهيزاته ومعداته ومنشآته والمرافق المشمولة فيه ، على أن تتم عمليات الإحلال والتجديد وفقًا لما تقتضيه الأعراف الفنية والهندسية السليمة ، وفى سبيل ذلك يلتزم المقترض ، أو من ينوب عنه ، باتخاذ التدابير الإدارية والمالية الملائمة لتمكين الشركة من الحصول على الموارد المالية والأجهزة والمعدات والعمالة الفنية المؤهلة واللازمة لتنفيذ أعمال الصيانة والإحلال والتجديد .

(ح) أن تعمل الشركة على اتخاذ الإجراءات والتدابير الملائمة بما يكفل لها تحقيق أوضاع مالية مقبولة والحفاظ على تلك الأوضاع ، بما فى ذلك - دون حصر - تحقيق عائد مناسب على أصولها المستغلة ، وسيولة كافية لتغطية التزاماتها ، ومعدل مقبول لخدمة ديونها ، ونسبة ملائمة للتمويل الذاتى لاستثماراتها .

(ط) أن تقوم الشركة برصد المخصصات الضرورية لتنفيذ خطط التدريب ، وتزود الصندوق العربى بتقارير سنوية عن تلك الخطط ونتائج تنفيذها فى موعد أقصاه ثلاثة أشهر من نهاية كل سنة مالية .

(ى) أن تعمل الشركة على تطوير أنظمتها الإدارية والمالية والمعلوماتية على نحو يكفل لمستويات الإدارة المختلفة الاضطلاع بالتخطيط ومراقبة التنفيذ وتقييم الأداء وذلك بهدف رفع الكفاءة وزيادة الإنتاجية وضبط الإنفاق وتحسين الأوضاع الإدارية والمالية للشركة ، على أن تحيط الشركة الصندوق العربى علمًا بما تتخذه من إجراءات فى هذا الصدد .

5 - لأغراض هذه الاتفاقية ، يعلن المقترض أن وزارة المالية ، أو أية جهة أخرى تحل محلها بدولة المقترض ، ستقوم نيابة عنه بسداد مدفوعات خدمة الدين الناشىء عن القرض بموجب أحكام هذه الاتفاقية .

6 – يتم الحصول على البضائع والخدمات الممولة من حصيلة القرض عن طريق التعاقد المباشر بين الجهة المنفذة والموردين أو المقاولين وذلك باتباع الإجراءات التالية :

(أ) الطلبات التى لا تتجاوز قيمتها 100,000 د.ك .

(مائة ألف دينار كويتى) .

يتم الاختيار لأنسب العروض المقدمة ، وترسل صورتان من عقد الشراء للصندوق العربى مع مذكرة بالمبررات عند تقديم أول طلب للسحب بعد التعاقد .

(ب) الطلبات التى تتجاوز قيمتها 100,000 د.ك .

(مائة ألف دينار كويتى) .

يتعين طرحها فى مناقصة دولية مفتوحة وبشروط وأوضاع يوافق عليها الصندوق العربى ، ويعلن عنها فى الصحف العربية الأكثر انتشاراً ، على أن تكون إحداها فى دولة المقر ، ويقدم المقترض للصندوق العربى تقريراً بنتائج تحليل العطاءات ومسودات العقود للحصول على موافقته عليها قبل التعاقد . ويجوز فى حالات خاصة تقتضيها مصلحة المشروع عدم التقيد بهذه الإجراءات لمبررات يقدمها المقترض ويوافق عليها الصندوق العربى .

7 – يلتزم المقترض بأن يستخدم البضائع الممولة من القرض فى تنفيذ المشروع ، وأن لا يستعملها فى غير ذلك الغرض دون الحصول على موافقة الصندوق العربى الخطية المسبقة .

8 – يلتزم المقترض بأن يتخذ هو ومن يعملون لحسابه كافة الإجراءات والأعمال اللازمة لتنفيذ المشروع ، كما يلتزم بالامتناع عن القيام أو السماح بأى عمل قد يعيق تنفيذ المشروع أو تطبيق أى نص من نصوص هذه الاتفاقية .

9 – يقوم المقترض أو من يعملون لحسابه بالتأمين على جميع البضائع الممولة من القرض ، ضد المخاطر المتعلقة بشرائها ونقلها وتسليمها فى موقع المشروع ، لدى شركات تأمين معتمدة وبالمبالغ التى تتفق والعرف التجارى السليم ، وعلى أن يكون التأمين واجبًا دفعه فى حالة وقوع ما يوجب استحقاقه بنفس العملة التى تم بها شراء البضائع أو بعملة أخرى قابلة للتحويل .

10 - يلتزم المقترض بتمكين ممثلى الصندوق العربى من الاطلاع على سير العمل فى تنفيذ المشروع وإدارته ، والبضائع الممولة من القرض ، وجميع السجلات والمستندات المتعلقة بالمشروع ، وتقديم جميع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات الخاصة بمتابعة تنفيذ المشروع واستخدام حصيلة القرض .

11 - يلتزم المقترض بأن يقدم للصندوق العربى جميع المعلومات والبيانات التى يطلبها والمتعلقة بالمشروع وإنفاق حصيلة القرض والأوضاع المالية والإدارية للجهة ، أو الجهات القائمة بتنفيذ المشروع . وفى سبيل ذلك يتعهد المقترض بأن يحيط الصندوق العربى علمًا بالتقدم فى تنفيذ المشروع من خلال تقديم التقارير التالية ، فى شكل ومضمون يوافق عليهما الصندوق العربى:

(أ) تقدم الجهة التى تقوم بتنفيذ المشروع تقريراً ربع سنوى ، وذلك خلال ثلاثين يومًا من نهاية الفترة التى يغطيها التقرير ، وتقريراً ختاميًا (مالى وفنى) خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر من اكتمال تنفيذ المشروع .

(ب) تقدم الجهة التى تقوم بتنفيذ المشروع نسخة من حساباتها السنوية الختامية وتقرير مدققى الحسابات المتعلق بها ، وذلك خلال فترة زمنية لا تتجاوز ستة أشهر من نهاية العام المالى .

12 - يتعاون المقترض والصندوق العربى تعاونًا وثيقًا يكفل تحقيق أغراض القرض . وفى سبيل ذلك :

(أ) يزود كل من الطرفين الطرف الآخر بالمعلومات والبيانات التى يطلبها فيما يتعلق بتقدم تنفيذ المشروع والوضع العام للقرض .

(ب) يلتزم المقترض بإخطار الصندوق العربى فوراً بأى عامل من شأنه أن يعيق تنفيذ المشروع أو تحقيق أغراض القرض ، أو ينطوى على تهديد بذلك .

(جـ) يتبادل المقترض والصندوق العربى الرأى من حين لآخر بشأن تنفيذ الالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية وسداد أقساط القرض بانتظام .

13 - يؤكد الصندوق العربى أن ليس من سياسته أن يطلب إنشاء ضمان عينى مقابل قروضه ، ويقر المقترض من جانبه بأن ليس فى نيته أن يتمتع أى قرض خارجى آخر بأولوية على قرض الصندوق العربى ، وفى حالة إنشاء ضمان عينى أو ترتيب أولوية ما على أموال حكومية لكفالة سداد قرض خارجى آخر ، يتعهد المقترض ويلتزم - ما لم يوافق الصندوق العربى على خلاف ذلك - بأن يصبح لقرض الصندوق العربى ، بما فى ذلك الفوائد والتكاليف الأخرى ، تلقائيًا ذات الأولوية فى السداد من حيث المقدار والدرجة ، ويقوم المقترض بوضع نص صريح بهذا المعنى فى وثائق الضمان المذكور .

14 - لا تسرى أحكام الفقرة (13) من هذه المادة على الضمانات العينية التى يتم إنشاؤها على الأصول والسلع التجارية لكفالة سداد ثمن شرائها أو الضمانات العينية التى تنشأ عن المعاملات المصرفية لكفالة ديون مستحقة السداد فى ظرف سنة على الأكثر من التاريخ الأصلى لنشوئها . ويشمل اصطلاح "أموال حكومية" المستخدم فى الفقرة (13) أى أموال أو أصول مملوكة للحكومة أو لأى من الهيئات والمؤسسات والجهات التابعة لها .

15 - تعفى هذه الاتفاقية ، والتصديق عليها ، وتسجيلها إذا اقتضى الأمر ذلك ، من أية ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين دولة المقترض أو مطبقة فى أراضيها ، سواء فى الحاضر أو فى المستقبل . ويقوم المقترض بدفع أية ضرائب أو رسوم أو مصاريف قد تكون مستحقة بموجب قوانين الدولة أو الدول التى يجوز سداد القرض بعملتها .

16 - تعتبر جميع أوراق الصندوق العربى وسجلاته ووثائقه ومراسلاته سرية وتتمتع بالحصانة التامة بحيث لا تخضع للرقابة على المطبوعات أو لإجراءات التفتيش .

17 - تتمتع جميع أملاك الصندوق العربى وموجوداته بالحصانة ضد التفتيش أو الاستيلاء ، أو المصادرة أو نزع الملكية أو ما ماثل ذلك من إجراءات جبرية تصدر عن سلطة تنفيذية أو تشريعية .

(المـادة الخامسة)

إلغاء القرض ووقف السحب منه

1 - يحق للمقترض أن يلغى أى جزء من القرض يكون باقيًا دون سحب وذلك بموجب إخطار إلى الصندوق العربى بذلك . على أنه لا يجوز للمقترض أن يلغى أى جزء من القرض يكون الصندوق العربى قد أصدر عنه تعهداً نهائيًا غير قابل للرجوع فيه طبقًا للفقرة (2) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية .

2 - يحق للصندوق العربى بموجب إخطار إلى المقترض أن يوقف سحب أى مبلغ من القرض إذا قام سبب من الأسباب الآتية واستمر قائمًا :

(أ) عدم قيام المقترض بالوفاء كليًا أو جزئيًا بالتزامه بسداد أصل القرض أو الفوائد أو التكاليف الأخرى أو أى مبلغ آخر مستحق بموجب هذه الاتفاقية أو أى اتفاقية قرض أخرى بين المقترض والصندوق العربى .

(ب) عدم قيام المقترض كليًا أو جزئيًا بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وشروطها .

(جـ) قيام الصندوق العربى بإخطار المقترض بأنه قد أوقف السحب طبقًا لاتفاقية قرض أخرى تكون قائمة بين المقترض والصندوق العربى بسبب تقصير المقترض فى تنفيذ أحكامها وشروطها .

(د) قيام ظروف استثنائية تجعل من المتعذر قيام المقترض بتنفيذ المشروع أو الوفاء بالتزاماته الناشئة عن هذه الاتفاقية .

ويكون لقيام أى سبب من الأسباب المتقدمة قبل نفاذ هذه الاتفاقية ، من الأثر ، ما لقيامه بعد نفاذها .

ويظل حق المقترض فى أن يسحب أى مبلغ من القرض موقوفًا كليًا أو جزئيًا ، حسب الأحوال ، إلى أن ينعدم السبب أو الأسباب التى من أجلها أوقف السحب ، أو إلى أن يقوم الصندوق العربى بإخطار المقترض بإعادة حقه فى السحب . على أنه فى حالة توجيه الصندوق العربى إلى المقترض مثل هذا الإخطار ، يعود للمقترض حقه فى السحب محدوداً بالقدر ومقيداً بالشروط المبينة فى الإخطار ، كما أن توجيه الصندوق العربى لمثل هذا الإخطار لا يؤثر فى أى حق من حقوقه ولا يخل بالجزاءات المترتبة على قيام أى سبب آخر لاحق من أسباب الإيقاف .

3 - فى حالة ما إذا قام سبب من الأسباب الواردة بالفقرة 2 (أ) من المادة الخامسة ، واستمر قائمًا لمدة ثلاثين يومًا بعد قيام الصندوق العربى بتوجيه إخطار إلى المقترض ، أو فى حالة قيام سبب من الأسباب الواردة بالفقرات 2 (ب) و(ج) و(د) من المادة الخامسة واستمراره قائمًا لمدة ستين يومًا بعد قيام الصندوق العربى بتوجيه إخطار إلى المقترض ، يحق للصندوق العربى حينئذ أو فى أى وقت لاحق يكون فيه هذا السبب أو ذاك لا يزال قائمًا ، ووفقًا لما يراه ، أن يقرر أن أصل القرض قد أصبح مستحقًا وواجب الأداء فوراً بصرف النظر عن أى نص آخر فى هذه الاتفاقية يخالف ذلك .

4 - إذا ظل حق المقترض فى سحب أى مبلغ من القرض موقوفًا لمدة ثلاثين يومًا ، أو إذا بقى من القرض جزء لم يسحب بعد تاريخ انتهاء السحب المحدد فى الفقرة (8) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، فإنه يجوز للصندوق العربى أن يخطر المقترض بإنهاء حقه فى سحب المبلغ الباقى غير المسحوب ، وبتوجيه هذا الإخطار يعتبر هذا القدر من القرض ملغيًا .

5 - أى إلغاء للقرض من جانب الصندوق العربى أو إيقاف لحق المقترض فى السحب ، لا ينطبق على المبالغ الصادر عنها من الصندوق العربى تعهد نهائى غير قابل للرجوع فيه وفقًا للفقرة (2) من المادة الثالثة ، إلا إذا تضمن التعهد نصًا صريحًا بخلاف ذلك .

6 - عند إلغاء جزء من القرض ، يتم تخفيض الأقساط على أساس إعادة جدولة المبلغ المتبقى من القرض طبقًا لعدد الأقساط غير المسددة وفقًا لأحكام السداد الملحقة بهذه الاتفاقية .

7 - فيما عدا ما نص عليه فى هذه المادة الخامسة ، تظل جميع أحكام هذه الاتفاقية ونصوصها سارية المفعول وملزمة على الرغم من إلغاء باقى القرض أو إيقاف السحب .

(المـادة السادسة)

قوة إلزام هذه الاتفاقية - أثر عدم التمسك باستعمال الحق - التحكيم

1 - تكون حقوق والتزامات كل من الصندوق العربى والمقترض المقررة بموجب هذه الاتفاقية صحيحة ونافذة طبقًا لأحكامها . ولا يحق لأى من الطرفين أن يحتج أو يتمسك فى أية مناسبة من المناسبات ، بأن حكمًا من أحكام هذه الاتفاقية غير سليم قانونًا أو غير نافذ استناداً إلى أى سبب كان .

2 - عدم استعمال أى من الطرفين لحق من حقوقه طبقًا لهذه الاتفاقية أو عدم تمسكه به ، أو تأخره فى ذلك ، أو عدم تمسكه بتطبيق جزاء منصوص عليه فى الاتفاقية أو باستعمال سلطة مخولة له بمقتضاها لا يخل بأى حق من حقوقه ، ولا يفسر على أنه تنازل عن الحق أو السلطة أو الجزاء الذى لم يستعمل أو يتمسك به أو جرى التأخر فى استعماله أو التمسك به . كما أن أى إجراء يتخذه أحد الطرفين بصدد عدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزام من التزاماته ، لا يخل بحقه فى أن يتخذ أى إجراء آخر تخوله له هذه الاتفاقية .

3 - يسعى الطرفان إلى تسوية أى خلاف أو مطالبة بشأن هذه الاتفاقية بطريق الاتفاق الودى بينهما ، فإذا لم يتم الاتفاق الودى بين الطرفين عرض النزاع على التحكيم وفقًا لما هو مبين فى الفقرة التالية .

4 - تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين ، يعين المقترض أحدهم ويعين الصندوق العربى المحكم الثانى ويعين المحكم الثالث باتفاق الطرفين . وفى حالة استقالة أى محكم أو وفاته أو عجزه عن العمل ، يعين محكم بدله بنفس الطريقة التى عين بها المحكم الأصلى ، ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الأصلى ويقوم بجميع واجباته .

تبدأ إجراءات التحكيم بإعلان من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر يشتمل على بيان واضح لطبيعة الخلاف أو الادعاء المراد عرضه على التحكيم ومقدار التعويض المطلوب وطبيعته ، واسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم . ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثين يومًا من ذلك الإعلان أن يعلن طالب التحكيم باسم المحكم الذى عينه ، فإن لم يفعل عينه الأمين العام لجامعة الدول العربية بناءً على طلب من طالب التحكيم .

ويقوم المحكمان باختيار المحكم الثالث ، فإذا لم يتفقا على تعيينه خلال ستين يومًا من بدء إجراءات التحكيم ، جاز لأى من الطرفين أن يطلب من الأمين العام لجامعة الدول العربية تعيين المحكم الثالث على أن يكون من بين أعلام رجال القانون العرب ، ومن غير جنسية المقترض والمحكمين الأولين .

وتنعقد هيئة التحكيم لأول مرة فى الزمان والمكان اللذين يحددهما المحكم الثالث ، وتقرر الهيئة مكان ومواعيد انعقادها بعد ذلك .

وتضع هيئة التحكيم قواعد إجراءاتها لتتيح فرصة عادلة للوقوف على وجهات نظر كل من الطرفين .

وتفصل هيئة التحكيم - حضوريًا أو غيابيًا - فى المسائل المعروضة عليها ، وتصدر قراراتها وأحكامها بأغلبية الأصوات . ويجب أن يصدر حكمها النهائى كتابة وأن يوقع عليه أغلبية الأعضاء على الأقل ، وتسلم صورة موقعة منه لكل من الطرفين . ويكون حكم هيئة التحكيم الصادر وفقًا لأحكام هذه المادة نهائيًا وملزمًا يتوجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه .

ويحدد الطرفان أتعاب المحكمين ومكافآت غيرهم من الأشخاص الذين يكلفون بالأعمال والإجراءات المتعلقة بالتحكيم . فإذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الأتعاب والمكافآت قامت الهيئة بتحديدها مراعية فى ذلك كافة الظروف . ويتحمل كل من الطرفين ما أنفقه من مصروفات بمناسبة التحكيم بينما تفصل هيئة التحكيم فى تحديد الطرف الذى يتحمل مصروفات التحكيم ذاته أو نسبة توزيعها بين الطرفين وإجراءات وطريقة دفعها .

وتطبق هيئة التحكيم المبادئ العامة المشتركة بين قوانين الدول العربية والأعراف السائدة فى المعاملات الدولية ومبادئ العدالة .

5 - إذا مضت مدة ثلاثين يومًا من صدور حكم هيئة التحكيم دون تنفيذه ، يرفع الأمر إلى مجلس محافظى الصندوق العربى لاتخاذ ما يراه مناسبًا من الإجراءات .

6 - تجبُ الأحكام المنصوص عليها فى هذه المادة أى إجراء آخر يمكن اتخاذه فى صدد المطالبات والمنازعات بين الطرفين .

7 - يتم إعلان أحد الطرفين للآخر بأى إجراء من الإجراءات المنصوص عليها فى هذه المادة بالطريقة والشكل المنصوص عليهما فى الفقرة (١) من المادة السابعة ، ويقرر الطرفان تنازلهما من الآن عن التمسك بأن يجرى الإعلان بأية طريقة أو شكل آخر .

(المـادة السابعة)

أحكام متفرقة

1 - كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر ، بناء على هذه الاتفاقية أو بمناسبة تطبيقها ، يتعين أن يكون كتابة . وفيما عدا ما هو منصوص عليه فى الفقرة (2) من المادة الثامنة يعتبر الطلب قد قدم والإخطار قد تم قانونًا ، بمجرد أن يسلم باليد أو بالبريد أو بالبرق أو بالفاكس إلى الطرف الموجه له فى عنوانه المبين فى هذه الاتفاقية أو أى عنوان آخر يحدده بموجب إخطار إلى الطرف الآخر .

2 - يقدم المقترض إلى الصندوق العربى المستندات الرسمية المستوفاة التى تدل على صلاحية وتفويض الشخص أو الأشخاص الذين سيوقعون على طلبات السحب المنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذه الاتفاقية أو الذين سيقومون نيابة عن المقترض باتخاذ أى إجراء أو التوقيع على أى مستند تطبيقًا لهذه الاتفاقية مع نماذج من توقيع كل منهم .

3 - يمثل المقترض فى اتخاذ أى إجراء يجوز أن يجب اتخاذه بناء على هذه الاتفاقية ، وفى التوقيع على أى مستند يوقع عليه تطبيقًا لها ، بما فى ذلك طلبات السحب من القرض وزيرة الاستثمار والتعاون الدولى ، أو أى شخص تنيبه بموجب تفويض كتابى رسمى . وأى تعديل أو إضافة لهذه الاتفاقية يوافق عليها المقترض يجب أن تكون بموجب مستند كتابى توقع عليه ممثلة المقترض المذكورة ، أو أى شخص تنيبه عنها بموجب تفويض كتابى رسمى .

(المـادة الثامنة)

نفاذ الاتفاقية وتعديلها وانتهاؤها

1 - لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة ، إلا إذا قدمت إلى الصندوق العربى أدلة وافية تفيد :

(أ) أن إبرام الاتفاقية من جانب المقترض قد تم بموجب تفويض قانونى وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانونًا ، وأنها ملزمة قانونًا للمقترض طبقًا لأحكامها .

(ب) أنه قد تم إبرام اتفاقية إعادة الإقراض المنصوص عليها فى الفقرة (1) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية .

2 - إذا وجد الصندوق العربى أن الأدلة المقدمة من المقترض على نفاذ الاتفاقية مستوفاة ، قام بإخطار المقترض كتابة بأن هذه الاتفاقية قد أصبحت نافذة ، ويبدأ نفاذ الاتفاقية من تاريخ ذلك الإخطار .

3 - (أ) إذا لم تستوف شروط النفاذ المنصوص عليها فى الفقرة (1) من هذه المادة فى ظرف 180 يومًا من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، أو حتى انتهاء أية مدة امتداد أخرى لهذه المهلة يتفق عليها الطرفان ، فإنه يحق للصندوق العربى فى أى تاريخ لاحق أن ينهى هذه الاتفاقية بموجب إخطار كتابى إلى المقترض . وعند إرسال ذلك الإخطار تنتهى هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها فوراً .

(ب) كذلك تنتهى هذه الاتفاقية ، وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها ، عندما يتم سداد المقترض للقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الأخرى .

(المادة التاسعة)

تعريفات

يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها ، إلا إذا اقتضى سياق النص غير ذلك :

1 - "المشروع" يعنى المشروع الذى من أجله منح القرض والوارد وصفه فى الملحق رقم (2) من هذه الاتفاقية ، أو حسبما يعدل هذا الوصف من وقت لآخر بالاتفاق بين المقترض والصندوق العربى .

2 - "البضاعة" أو "البضائع" تعنى المواد والمعدات والمهمات والأعمال والآلات والأدوات والخدمات الوارد ذكرها بالملحق رقم (3) من هذه الاتفاقية ، والتى خصص القرض لتمويل الحصول عليها من جانب المقترض فى حدود المبالغ الموضحة فى الملحق المذكور ، على أن لا تستخدم مخصصات القرض فى تمويل أية ضرائب أو رسوم جمركية أو أية مصاريف أو رسوم أخرى مفروضة بموجب قوانين دولة المقترض .

3 - "قرض خارجى" يعنى أى قرض مقوم بعملة أخرى غير عملة دولة المقترض .

العناوين الآتية محددة إعمالاً للفقرة (1) من المادة السابعة :

عنوان المقترض : وزارة الاستثمار والتعاون الدولى - قطاع التعاون مع الهيئات الدولية ومنظمات التمويل الدولية والإقليمية والعربية .

8 شارع عدلى - القاهرة ، الرقم البريدى 11521 - ص . ب 2225 - جمهورية مصر العربية .

الفاكس : 5167 2391 (202)+

عنوان الصندوق العربى : الصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى ، المقر الدائم للمنظمات العربية - الشويخ شارع المطار قطعة 6 ص.ب. (21923) الرمز البريدى (13080) الصفاة - الكويت - دولة الكويت .

العنوان الإلكترونى : admin@arabfund.org

الفاكس : 9390/1/2 2495 (965+) .

وإقراراً بما تقدم وقع الطرفان على هذه الاتفاقية فى الكويت فى التاريخ المذكور فى صدرها ، بواسطة الممثلين المفوضين قانونًا من جانب الطرفين ، من نسختين ، كل منهما تعتبر أصلاً ومستنداً واحداً ، وقد تسلم المقترض إحداهما وتسلم الصندوق العربى النسخة الأخرى .

عن حكومة
جمهورية مصر العربية
سحر نصر
المفوض بالتوقيع

عن الصندوق العربى للإنماء
الاقتصادى والاجتماعى
(التوقيع)
المدير العام . رئيس مجلس الإدارة

الملحق رقم (1)

أحكام السداد

يسدد مبلغ أصل القرض على واحد وخمسين قسطًا نصف سنوى ، وتكون قيمة كل قسط من الأقساط الخمسين الأولى 785.000 د.ك. (سبعمائة وخمسة وثمانون ألف دينار كويتى) ، وتكون قيمة القسط الأخير 750.000 د.ك. (سبعمائة وخمسون ألف دينار كويتى) وذلك بعد فترة إمهال مدتها خمس سنوات تبدأ من تاريخ قيام الصندوق العربى بسداد أول طلب سحب من حصيلة القرض .

الملحق رقم (2)

وصف المشروع

يهدف المشروع إلى الإسهام فى تلبية الطلب على الكهرباء فى المناطق ذات الأحمال الكهربائية المتزايدة ، وذلك من خلال تطوير وتوسعة شبكة نقل الكهرباء عن طريق إنشاء محطات تحويل على التوترات 500 ك.ف. ، و220 ك.ف. ، و66 ك.ف. ، و22 ك.ف. ، و11 ك.ف. ، وإضافة خطوط هوائية وكابلات أرضية ، لربط المحطات الجديدة بالشبكة .

يشمل المشروع إنشاء محطات تحويل جديدة ، وتوريد وتركيب قواطع كهربائية وقضبان ربط ، ومحولات ، وأنظمة قياس وحماية وتحكم ، وأنظمة اتصالات ، وخطوط هوائية وكابلات أرضية ، وتنفيذ جميع الأعمال التكميلية ، بالإضافة إلى الخدمات الاستشارية والفنية اللازمة .

الملحق رقم (3)

عناصر المشروع واستخدامات حصيلة القرض

أولاً : عناصر المشروع :

يتضمن المشروع العناصر التالية :

1 - محطات التحويل :

ويشمل إنشاء محطات تحويل جديدة ، وتوريد وتركيب قواطع كهربائية وقضبان ربط ، ومحولات ، وأنظمة قياس وحماية وتحكم ، وأنظمة اتصالات ، وخطوط هوائية وكابلات أرضية ، وتنفيذ جميع الأعمال التكميلية . وتتضمن هذه المحطات :

(أ) محطة دمياط (1) 220 :

ويشمل إنشاء وتركيب محطة تحويل معزولة بالغاز على التوترات 220 ك.ف. و66 ك.ف. و11 ك.ف. وبسعة 350 م.ف.أ .

(ب) محطة المنيا 220 :

ويشمل إنشاء وتركيب محطة تحويل معزولة بالغاز على التوترات 220 ك.ف. و66 ك.ف. و11 ك.ف. وبسعة 350 م.ف.أ .

(جـ) محطة برج العرب الترفيهية 500 :

ويشمل إنشاء وتركيب محطة تحويل معزولة بالغاز على التوترات 500 ك.ف. و220 ك.ف. وبسعة 1500 م.ف.أ .

(د) محطة مرسى مطروح 500 :

ويشمل إنشاء وتركيب محطة تحويل معزولة بالغاز على التوترات 500 ك.ف. و220 ك.ف. و66 ك.ف. وبسعة 1500 م.ف.أ .

2 - الخطوط والكابلات :

ويشمل أعمال تعديل خطوط قائمة ، وتوريد وتركيب خطوط هوائية وكوابل أرضية على التوترات 500 ك.ف. 220 ك.ف. 66 ك.ف ، 11 ك.ف .

3 - الخدمات الاستشارية والفنية :

ويشمل الخدمات الاستشارية والفنية اللازمة لمراجعة تصاميم ومواصفات محطات التحويل ، ومراجعة وثائق المناقصات واستدراج العروض ، والمساعدة فى تحليلها والتعاقد والإشراف على التنفيذ والتشغيل الأولي ، والمشاركة فى إجراء الفحوصات بالمصانع .

ثانياً - استخدامات حصيلة القرض :

تستخدم حصيلة القرض للمساهمة فى تمويل المشروع على النحو التالى :

عناصر المشروع	المبلغ المخصص (مليون د.ك.)	النسبة المئوية الممولة من التكاليف بالعملات الأجنبية
1 - محطات التحويل	30.0	%100
2 - الخطوط والكابلات	4.3	%100
3 - الخدمات الاستشارية والفنية	1.7	%100
الاحتياطى	4.0	
المجموع	**40.0** (فقط أربعون مليون دينار كويتى)	

قرار وزير الخارجية

رقم ١ لسنة ٢٠٢٠

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٥٠٨) الصادر بتاريخ ٢٠١٨/١١/١١ بالموافقة على اتفاقية قرض بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى للمساهمة فى تمويل مشروع تطوير شبكة نقل الكهرباء (مرحلة ثانية) بمبلغ ٤٠ مليون دينار كويتى ، والموقعة فى الكويت بتاريخ ٢٠١٨/٨/٨ ؛

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٤ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٧ ؛

قـــرر :

(مـادة وحـيـدة)

تُنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية قرض بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى للمساهمة فى تمويل مشروع تطوير شبكة نقل الكهرباء (مرحلة ثانية) بمبلغ ٤٠ مليون دينار كويتى ، والموقعة فى الكويت بتاريخ ٢٠١٨/٨/٨

ويعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من ٢٠١٩/١٢/٨

صدر بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٤

وزير الخارجية

سامح شكرى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٩ لسنة ٢٠٢٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى قانون الرى والصرف الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من الأراضى الصحراوية والقواعد الخاصة بها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى جمهورية مصر العربية ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تُخصص مساحة (١١ , ٥٨) فدان تقريبًا تعادل ٢٤٤١١٥ متر مربع من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة بناحية قرية هو - نجع حمادى بمحافظة قنا ، وفقًا للخرائط والإحداثيات المرفقة ، لصالح وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة لاستخدامها فى إقامة محطة محولات كهربائية ، وفقًا للقواعد والقوانين المعمول بها فى هذا الشأن .

(المـادة الثـانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٤ فبراير سنة ٢٠٢٠ م) .

عبد الفتاح السيسى

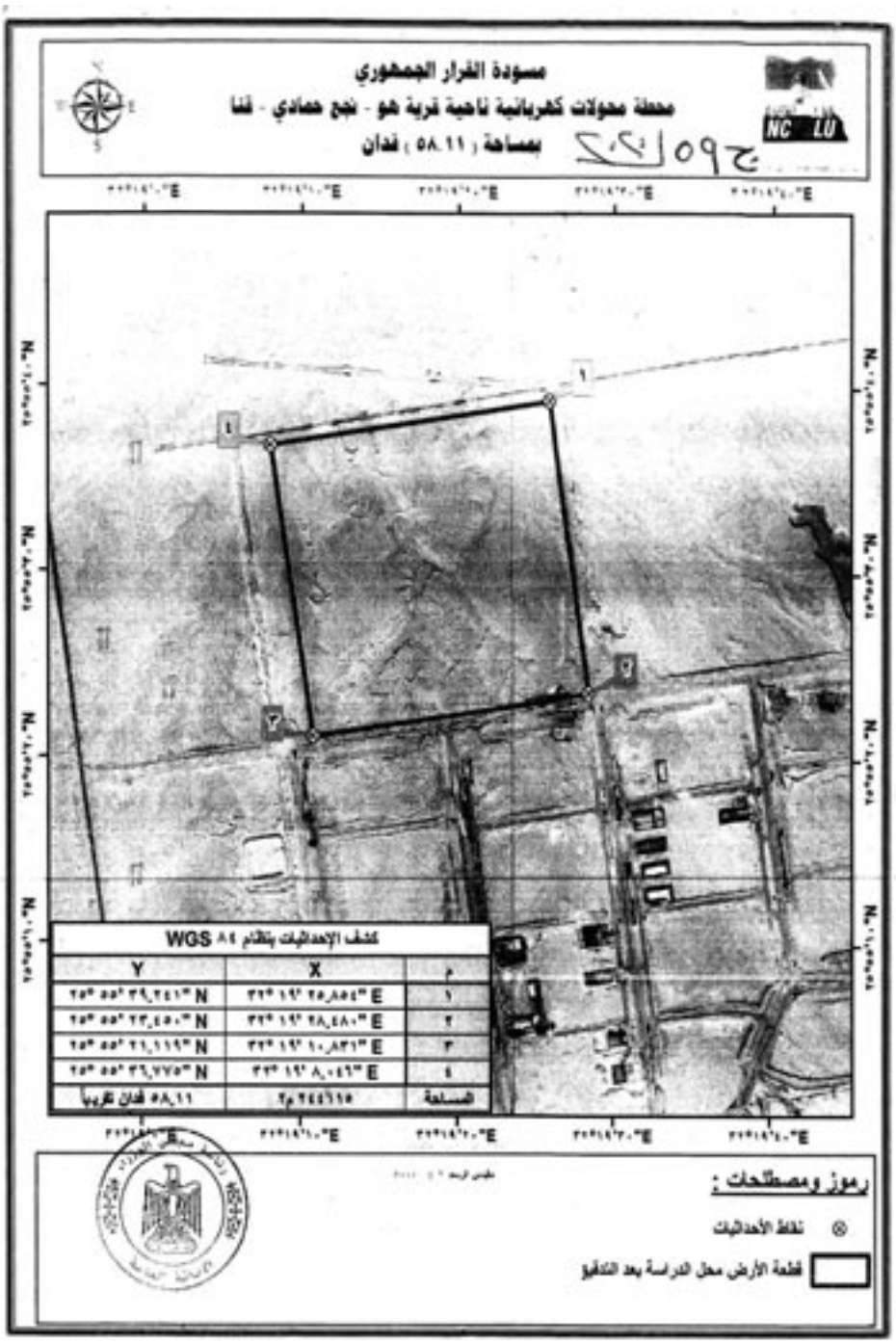
مسودة القرار الجمهوري
محطة محولات كهربائية ناحية قرية هو - نجع حمادي - قنا
بمساحة (٥٨.١١) فدان
NC LU
كشف الإحداثيات بنظام WGS ٨٤
م
X
Y
١
٣٢° ١٩' ٢٥,٨٥٤" E
٢٥° ٥٥' ٣٩,٢٤١" N
٢
٣٢° ١٩' ٢٨,٤٨٠" E
٢٥° ٥٥' ٣٣,٤٥٠" N
٣
٣٢° ١٩' ١٠,٨٣١" E
٢٥° ٥٥' ٢١,١١٩" N
٤
٣٢° ١٩' ٨,٠٤٦" E
٢٥° ٥٥' ٣٩,٧٧٥" N
المساحة
٢٤٤٦١٥ م٢
٥٨,١١ فدان تقريبا
رموز ومصطلحات :
نقاط الإحداثيات
قطعة الأرض محل الدراسة بعد التدقيق

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٠ لسنة ٢٠٢٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى قانون الرى والصرف الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من الأراضى الصحراوية والقواعد الخاصة بها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى جمهورية مصر العربية ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تُخصص مساحة (١٤,٨٨) فدان تقريبًا تعادل ٦٢٥٣٣ متر مربع من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة بناحية شرق النيل - الشيخ فضل - بنى مزار بمحافظة المنيا ، وفقًا للخرائط والإحداثيات المرفقة ، لصالح وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة لاستخدامها فى إقامة محطة محولات كهربائية ، وفقًا للقواعد والقوانين المعمول بها فى هذا الشأن .

(المـادة الثـانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٤ فبراير سنة ٢٠٢٠ م) .

عبد الفتاح السيسى

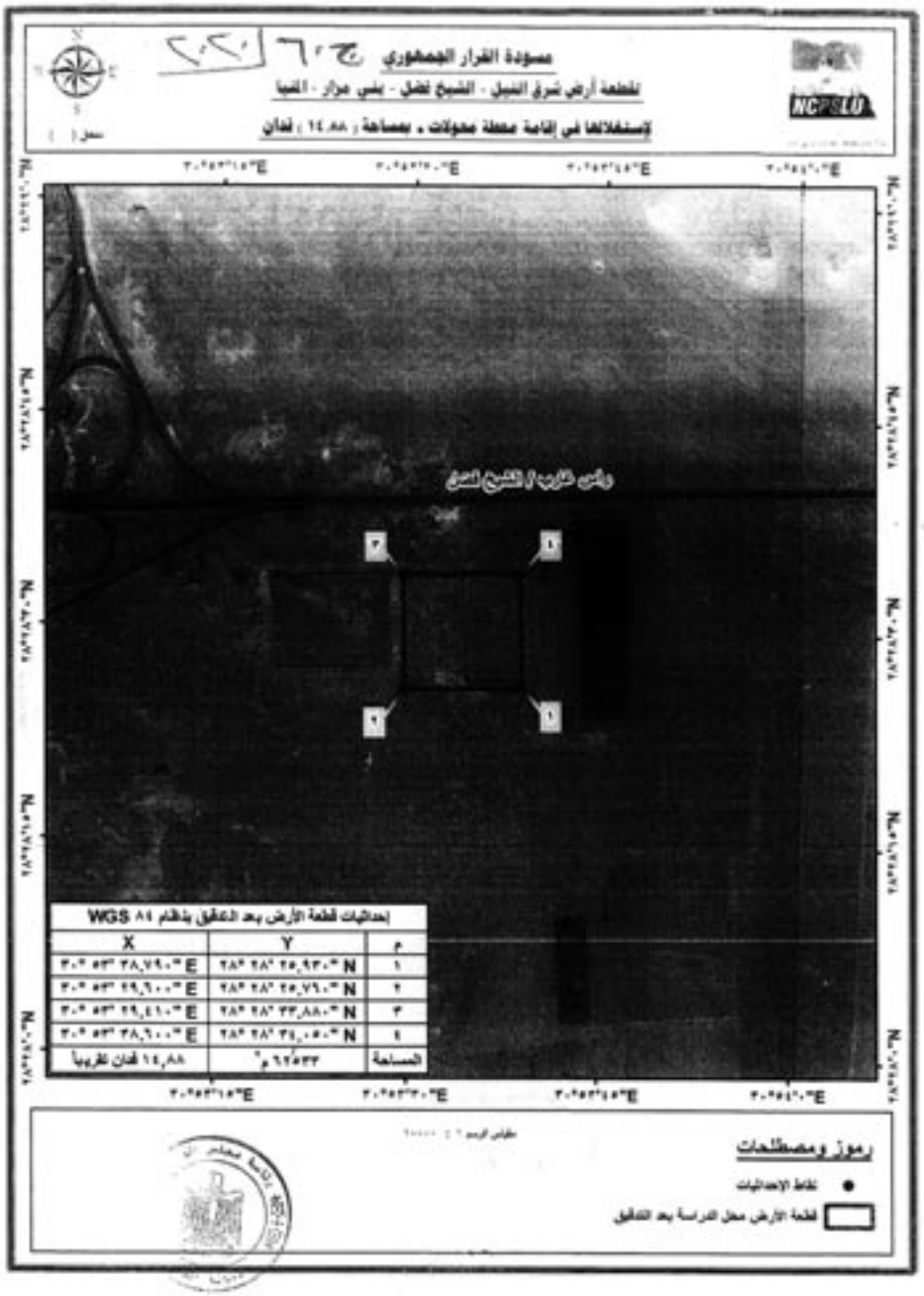
مسودة القرار الجمهوري
قطعة أرض شرق النيل - الشيخ فضل - بنى مزار - المنيا
إستغلالها فى إقامة محطة محولات ، بمساحة (١٤,٨٨) فدان
NCPSLU
إحداثيات قطعة الأرض بعد التدقيق بنظام WGS ٨٤
م
X
Y
المساحة
١٤,٨٨ فدان تقريباً
رموز ومصطلحات
نقاط الإحداثيات
قطعة الأرض محل الدراسة بعد التدقيق

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦١ لسنة ٢٠٢٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من الأراضى الصحراوية والقواعد الخاصة بها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى جمهورية مصر العربية ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يُعاد تخصيص قطع الأراضى المبينة فيما بعد ، من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة ، لصالح المحافظات المبينة أمام كل منها ، لاستخدامها فى إقامة مدارس (تعليم أساسى ، إعدادى ، ثانوى) ، وفقًا للقواعد والقوانين المعمول بها فى هذا الشأن :

مساحة فدان واحد تقريبًا تعادل ٤٢٣٩م٢ بناحية مركز أدفو بمحافظة أسوان ، وفقًا للوحة والإحداثيات المرفقة ، ويرمز لها بالحرف (أ) .

مساحة ٠,٤ فدان تقريبًا تعادل ١٧٨٦م٢ بناحية مركز الوقف بمحافظة قنا ، وفقًا للوحة والإحداثيات المرفقة ، ويرمز لها بالحرف (ب) .

مساحة ٠,٤٩ فدان تقريبًا تعادل ٢٠٧٩م٢ بناحية مركز ساقلتة بمحافظة سوهاج ، وفقًا للوحة والإحداثيات المرفقة ، ويرمز لها بالحرف (ج) .

مساحة ٠,٥٠ فدان تقريبًا تعادل ٢٠٨٦م٢ بناحية مركز المنشأة بمحافظة سوهاج ، وفقًا للوحة والإحداثيات المرفقة ، ويرمز لها بالحرف (د) .

مساحة ٠,٥١ فدان تقريبًا تعادل ٢١٦٨م٢ بناحية مركز دار السلام بمحافظة سوهاج ، وفقًا للوحة والإحداثيات المرفقة ، ويرمز لها بالحرف (هـ) .

مساحة ١,١٨ فدان تقريبًا تعادل ٤٩٨١م٢ بناحية مركز إطسا بمحافظة الفيوم ، وفقًا للوحة والإحداثيات المرفقة ، ويرمز لها بالحرف (و) .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٤ فبراير سنة ٢٠٢٠ م) .

عبد الفتاح السيسى

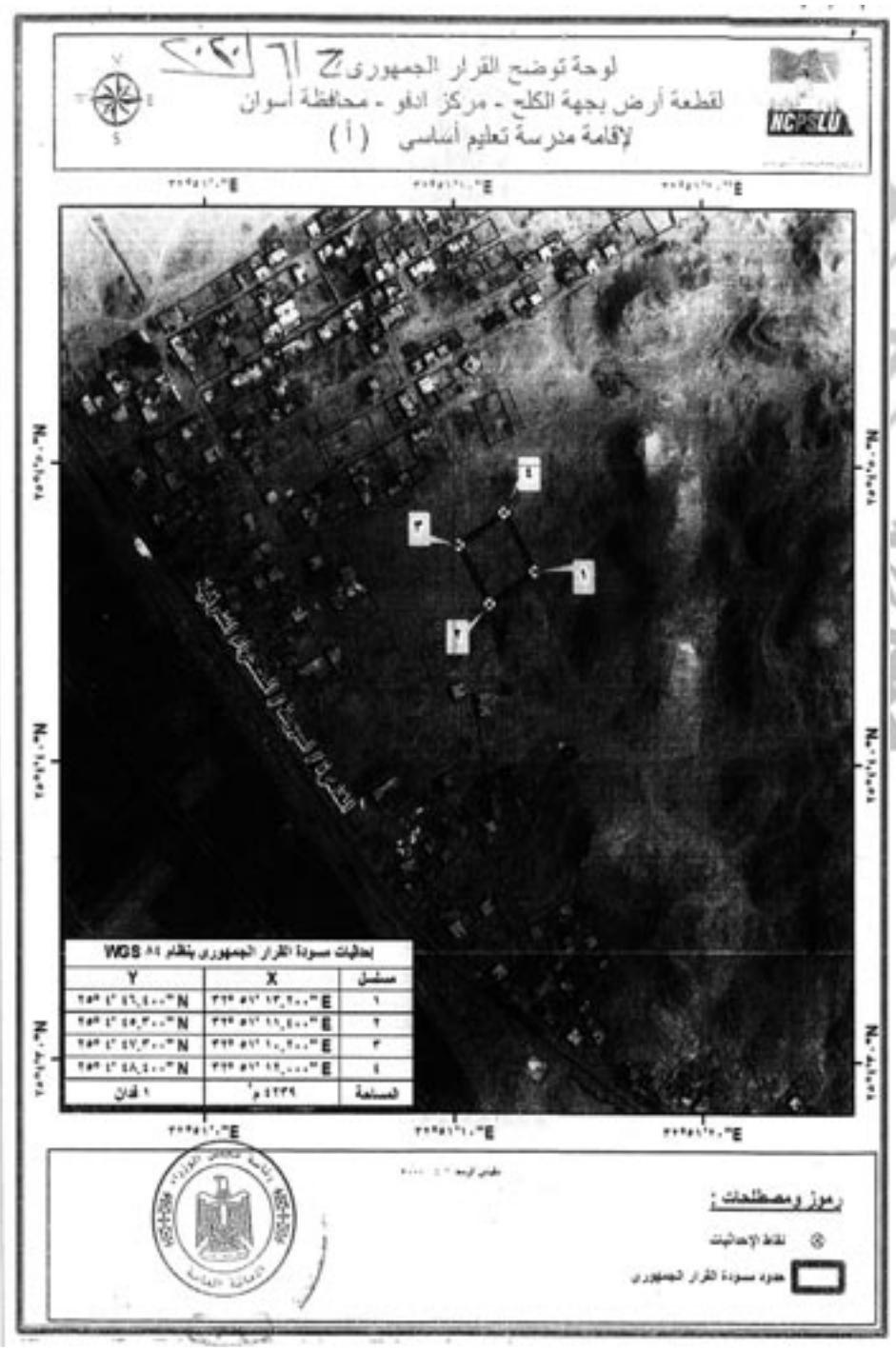
لوحة توضح القرار الجمهورى
لقطعة أرض بجهة الكلح - مركز ادفو - محافظة أسوان
لإقامة مدرسة تعليم أساسى (أ)
NGPSLU
إحداثيات سدوة القرار الجمهورى بنظام WGS 84
مسلسل
X
Y
المساحة
١ فدان
رموز ومصطلحات :
نقط الإحداثيات
حدود سدوة القرار الجمهورى

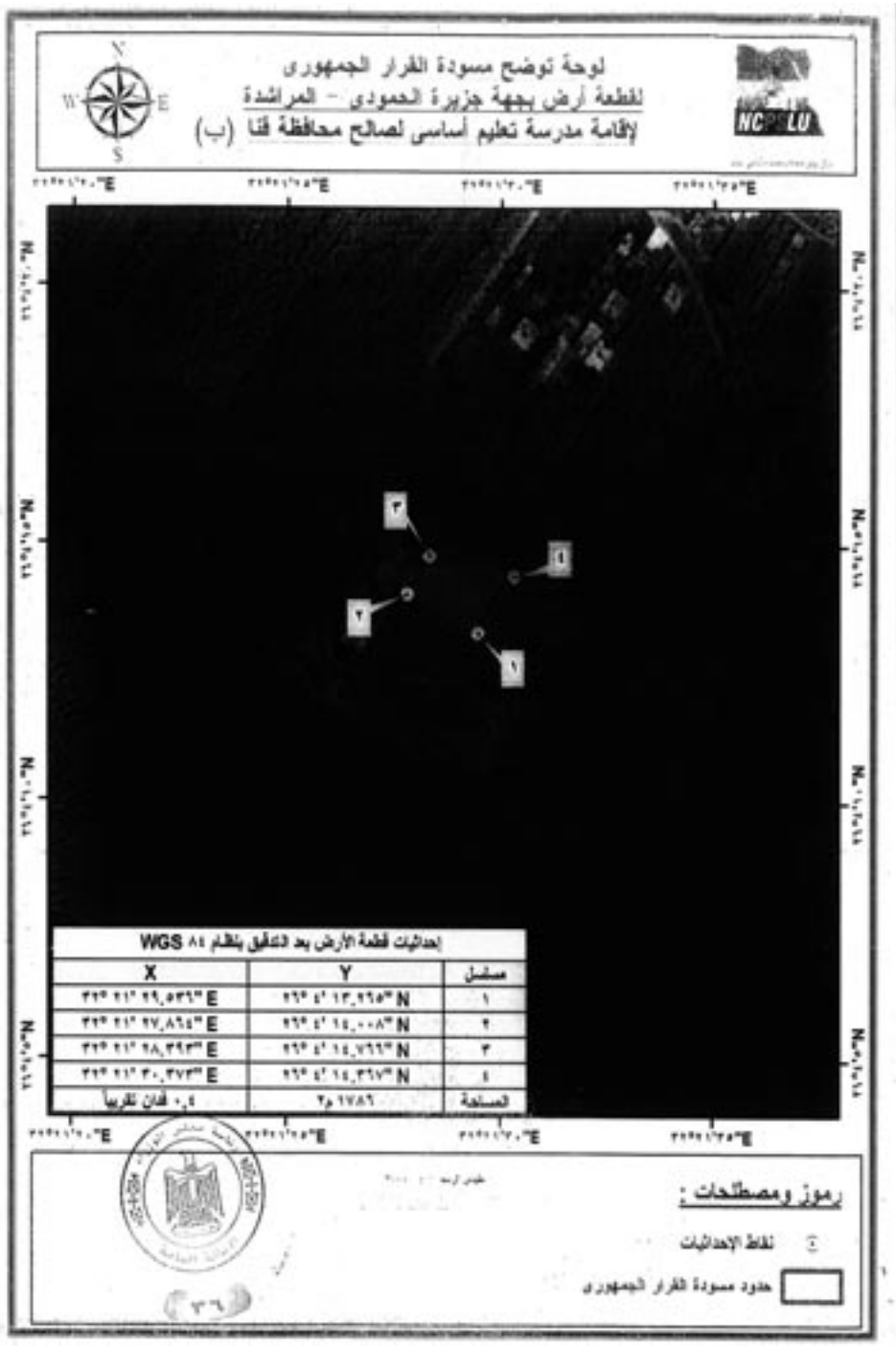
لوحة توضح مسودة القرار الجمهورى
لقطعة أرض بجهة جزيرة الحمودى - المراشدة
لإقامة مدرسة تعليم أساسى لصالح محافظة قنا (ب)
N
S
W
E
NCRSLU
إحداثيات قطعة الأرض بعد التدقيق بنظام WGS ٨٤
مسلسل
Y
X
١
٢
٣
٤
المساحة
٠,٤ فدان تقريبا
رموز ومصطلحات :
نقاط الإحداثيات
حدود مسودة القرار الجمهورى

لوحة توضيح القرار الجمهوري
لقطعة أرض بناحية نجوع الريانية - سافلتة - محافظة سوهاج
لإقامة مدرسة ثانوي
(٤)
NCPSLU
٣
٢
٤
١
إحداثيات مسودة القرار الجمهوري بنظام WGS ٨٤
مسلسل
X
Y
١
٣١° ٤٠' ٢١,٦٤٥" E
٢٦° ٤٢' ٢٩,٣٤٥" N
٢
٣١° ٤٠' ٢١,٠١٥" E
٢٦° ٤٢' ٣٠,٢٩٤" N
٣
٣١° ٤٠' ٢٢,٨٨٥" E
٢٦° ٤٢' ٣١,٣٢٤" N
٤
٣١° ٤٠' ٢٣,٥١٠" E
٢٦° ٤٢' ٣٠,٣٣٦" N
المساحة
٢٠٧٢ م٢
رموز ومصطلحات :
نقاط الإحداثيات
حدود مسودة القرار الجمهوري

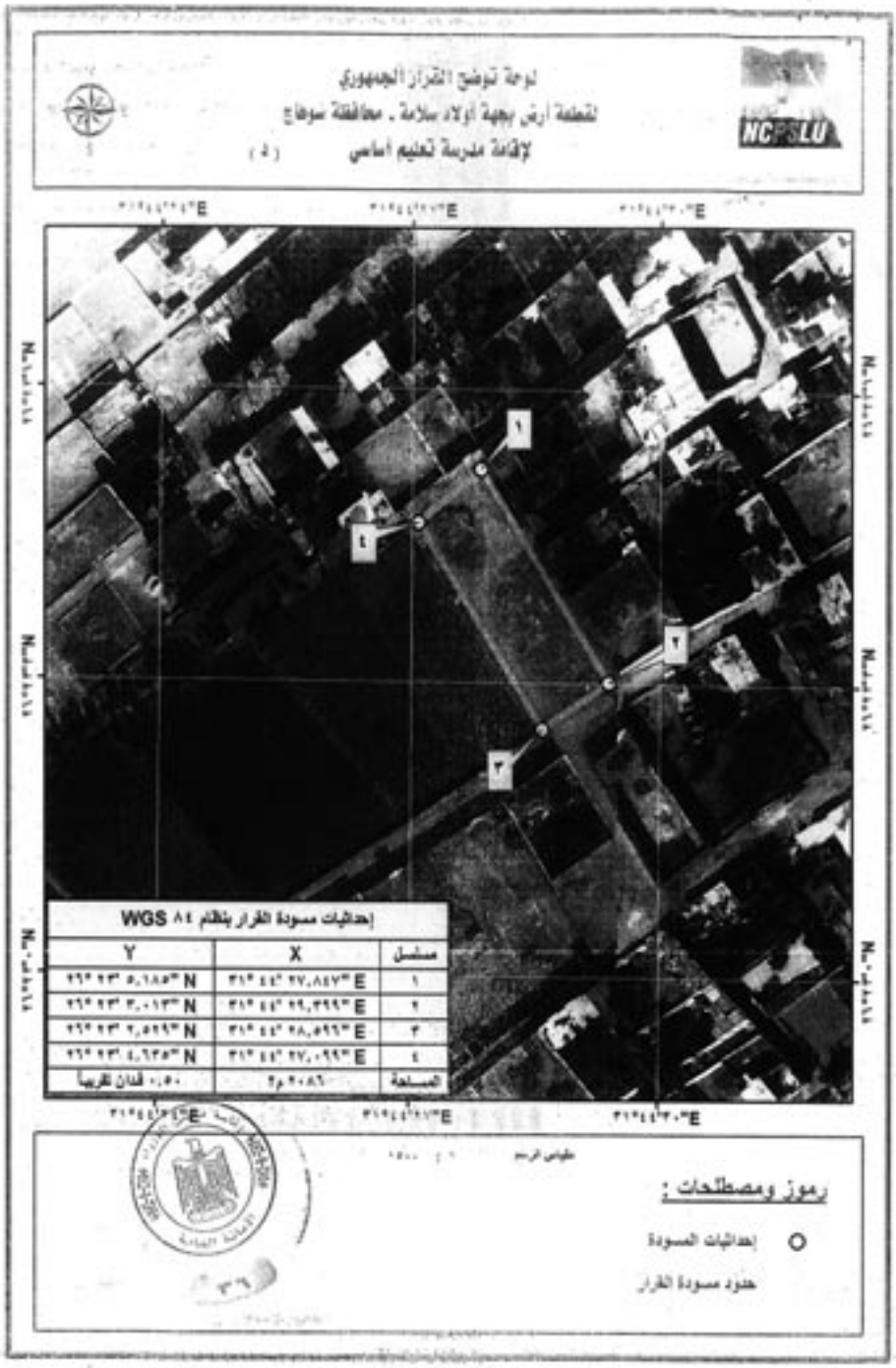
لوحة توضيح القرار الجمهوري
لقطعة أرض بجهة أولاد سلامة - محافظة سوهاج
لإقامة مدرسة تعليم أساسي
NCPSLU
إحداثيات مسودة القرار بنظام WGS ٨٤
مسلسل
X
Y
١
٢
٣
٤
المساحة
رموز ومصطلحات :
إحداثيات المسودة
حدود مسودة القرار

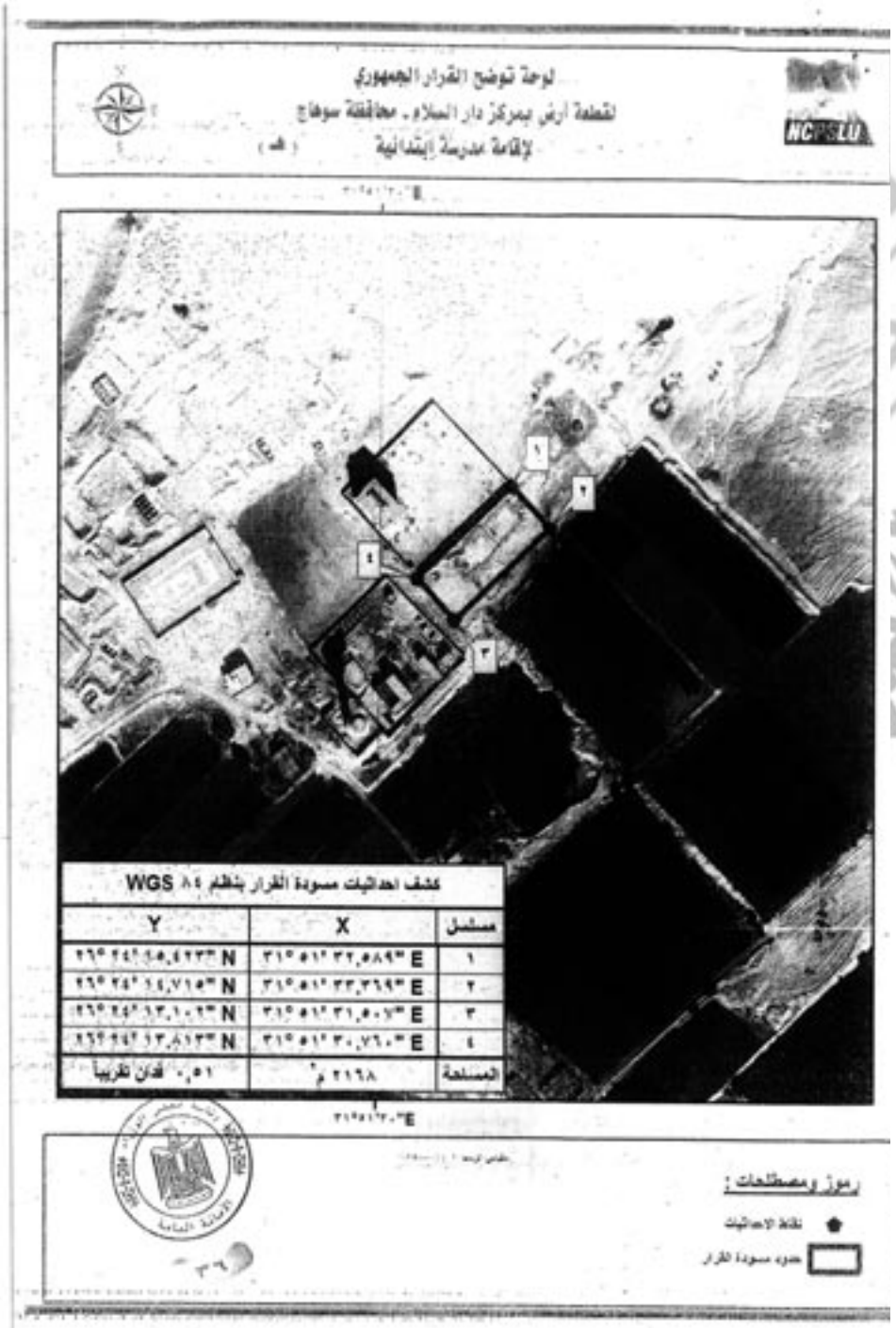
لوحة توضح القرار الجمهوري
لقطعة أرض بمركز دار السلام - محافظة سوهاج
لإقامة مدرسة إبتدائية
NCPSLU
١
٢
٣
٤
كشف احداثيات مسودة القرار بنظام WGS ٨٤
مسلسل
X
Y
١
٢
٣
٤
المساحة
٢١٦٨ م٢
٠,٥١ فدان تقريباً
رموز ومصطلحات :
نقاط الإحداثيات
حدود مسودة القرار

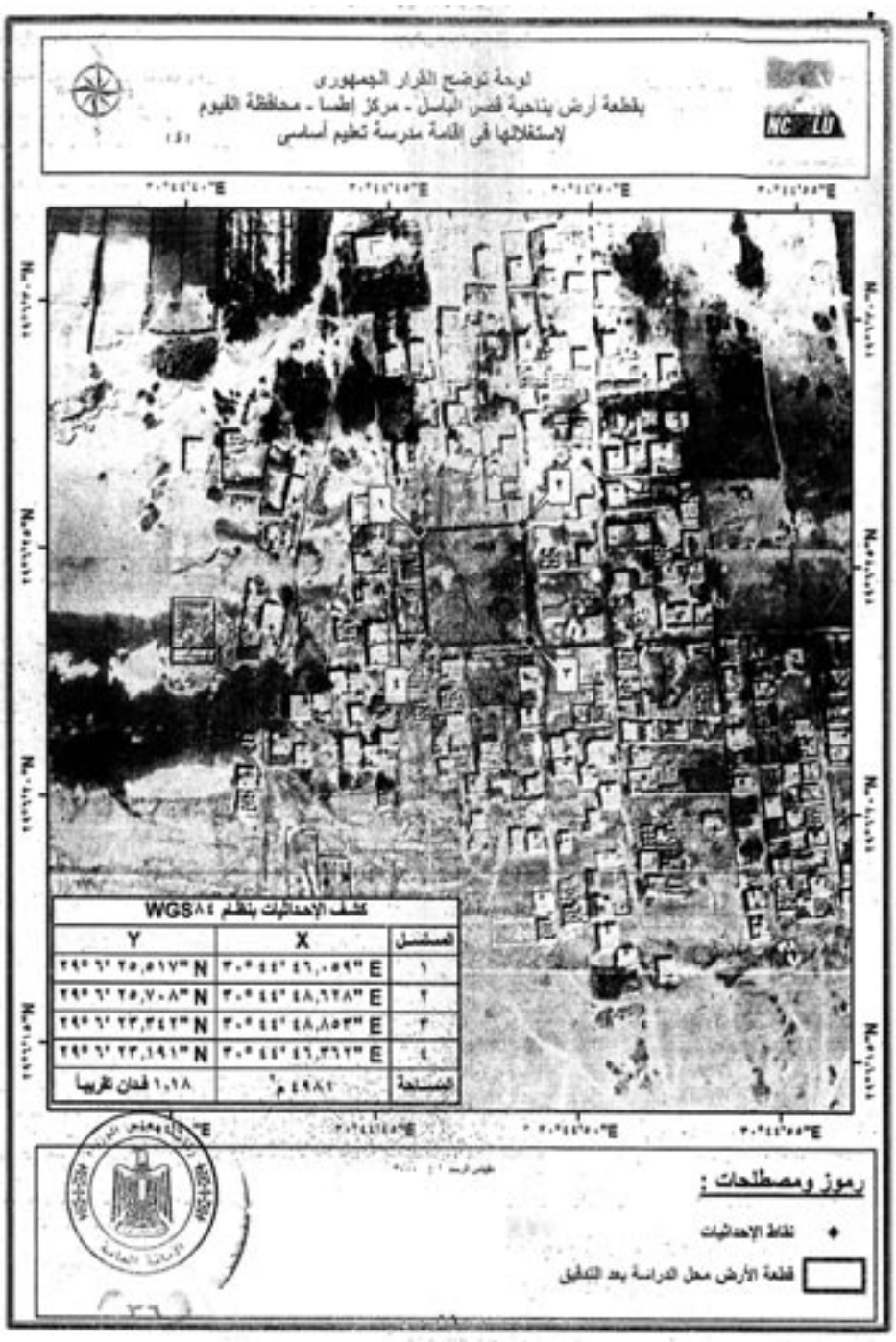
لوحة توضح القرار الجمهورى
بقطعة أرض بناحية قصر الباسل - مركز إطسا - محافظة الفيوم
لإستغلالها فى اقامة مدرسة تعليم أساسى
كشف الإحداثيات بنظام WGS٨٤
المسلسل
X
Y
١
٢
٣
٤
المساحة
٤٩٨٢ م٢
١,١٨ فدان تقريبا
رموز ومصطلحات :
نقاط الإحداثيات
قطعة الأرض محل الدراسة بعد التدقيق

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٠ لسنة ٢٠٢٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى موافقة مجلس القضاء الأعلى بجلسة ٢٠١٩/٩/٣٠ ؛

وعلى ما عرضه وزير العدل ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يُعين السيد/ محمد أحمد محمد حبيب - رئيس المحكمة من الفئة (أ) رئيسًا من الفئة (أ) بالنيابة العامة بمكتب النائب العام اعتباراً من ٢٠١٩/١٠/١

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ جمادى الآخرة سنة ١٤٤١هـ

(الموافق ١١ فبراير سنة ٢٠٢٠م) .

عبد الفتاح السيسى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧١ لسنة ٢٠٢٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى موافقة مجلس القضاء الأعلى بجلسة ٢٠١٩/١٠/١ ؛

وعلى ما عرضه وزير العدل ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يُعين السيد القاضى/ إيهاب أحمد شحاتة أبو زيد - المحامى العام بالنيابة العامة ، قاضيًا بمحكمة استئناف أسيوط .

(المـادة الثـانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ جمادى الآخرة سنة ١٤٤١هـ

(الموافق ١١ فبراير سنة ٢٠٢٠م) .

عبد الفتاح السيسى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٢ لسنة ٢٠٢٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى موافقة مجلس القضاء الأعلى بجلسة ٢٠١٩/١٠/١ ؛

وعلى ما عرضه وزير العدل ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يُعين السيد القاضى/ أحمد فؤاد يوسف غانم - المحامى العام بالنيابة العامة ، قاضيًا بمحكمة استئناف قنا .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ جمادى الآخرة سنة ١٤٤١هـ

(الموافق ١١ فبراير سنة ٢٠٢٠م) .

عبد الفتاح السيسى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٣ لسنة ٢٠٢٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى موافقة مجلس القضاء الأعلى بجلسة ٢٠١٩/١٠/١ ؛

وعلى ما عرضه وزير العدل ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يُعين السيد القاضى/ أحمد جمال حسن الأبرق - المحامى العام الأول بالنيابة العامة ، نائبًا للرئيس بمحكمة استئناف القاهرة .

(المـادة الثـانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ جمادى الآخرة سنة ١٤٤١هـ

(الموافق ١١ فبراير سنة ٢٠٢٠م) .

عبد الفتاح السيسى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٤ لسنة ٢٠٢٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى موافقة مجلس القضاء الأعلى بجلسة ٢٠١٩/١١/٤ ؛

وعلى ما عرضه وزير العدل ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يُعين السيد/ أحمد حلمى عبد العظيم أبو بكر - الرئيس من الفئة (ب) بالنيابة العامة لدى محكمة النقض ، رئيسًا من الفئة (ب) بمحكمة بنى سويف الابتدائية .

(المـادة الثـانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ جمادى الآخرة سنة ١٤٤١هـ

(الموافق ١١ فبراير سنة ٢٠٢٠م) .

عبد الفتاح السيسى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٤٤ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى طلب محافظ المنيا ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع ازدواج طريق الشرفا بمركز المنيا بمحافظة المنيا .

(المـادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه في المادة السابقة والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة والرسم التخطيطى الإجمالى والكشوف المرفقة .

(المـادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٤ جمادى الآخرة سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٢٩ يناير سنة ٢٠٢٠م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

وزارة التنمية المحلية

مذكـرة

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

أتشرف بعرض الآتى :

طلبت محافظة المنيا بالكتاب رقم (١٠٩١١) المؤرخ ٢٠١٩/١٢/١٨ تقرير صفة النفع العام لإقامة مشروع ازدواج طريق الشرفا - مركز المنيا - محافظة المنيا بمساحة فدانان و٢٢ قيراطًا و١٣ سهمًا ضمن الأحواض حوض الشرفا نمرة (١٤) بمسطح ١٤ قيراطًا و٢٣ سهمًا زمام نزلة حسين على - مركز المنيا ، حوض أم سراج نمرة (١) بمسطح ٢٢ قيراطًا و٧ أسهم ، حوض الأبراج البحرى نمرة (٢) قسم أول بمسطح ١٩ قيراطًا و٢٠ سهمًا ، حوض الأبراج القبلى نمرة (٣) قسم أول بمسطح ١٣ قيراطًا و١١ سهمًا زمام سوادة - مركز المنيا طبقًا للحدود والأبعاد الآتية :

الحد البحرى : أملاك أهالى بطول ٤م .

الحد القبلى : مشروع بطول ٧م .

الحد الشرقى : مشروع رقم (١٦٤) طرق ، بطول ٢٠٠١,٥م .

الحد الغربى : أملاك أهالى بطول ٢٠١٨,٥م .

تم إيداع مبلغ ٥ ملايين (فقط خمسة ملايين جنيه مصرى لا غير) بموجب أمر الدفع الإلكترونى رقم (GP ٤٨١٩٠٦٠٠٨٧٢٠) المؤرخ فى ٢٠١٨/٩/٢٧ على ذمة قيمة باقى تعويضات نزع الملكية إعمالاً لأحكام المادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

ولما كان مشروع ازدواج الطريق المؤدى إلى قرية الشرفا - مركز المنيا - محافظة المنيا يحقق نفعًا عامًا لأهالى المحافظة الأمر الذى يتطلب اتخاذ الإجراءات اللازمة لتقرير هذه الصفة له والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع .

لذلك .. وإعمالاً لأحكام قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات .

فقد أعد مشروع القرار المرفق .

برجاء - فى حالة الموافقة - التوجيه بإصداره .

وزير التنمية المحلية

لواء/ محمود شعراوى

الإدارة العامة للمساحة بالمنيا — الموضوع / بخصوص توسيع طريق الشرفا
مكتب المسائل والمراجعة ٢٠٢٠/٤/٢٤ لخريطة حصر الملاك الظاهرين
كشف مرفق

اسماء واصحاب الملك المتداخلة اراضيهم بمشروع توسيع طريق الشرفا
مع اسم حيازة تقريبي وحدود الطريق الصراوي الشرقي بنواحي
سواده وتزلة حسين مركز المنيا

مركز	القرية	رقم الحوض	قطعة كادستر	قطعة رسم توزيع	المساحة س	المساحة ط	المساحة ف	ملاحظات
المنيا	سواده	١٠	ص١٩	١	٠٦	٠٢	—	محمد محمد احمد
			ص١٩	٢	٠٤	٠١	—	محمد محمد عبدالله + احمد توفى عام ١٩٩٥
			ص١٩	٣	٠٧	١	—	احمد محمد احمد
			ص١٩	٤	١٧	١	—	جمعه عبدالنبى محمد احمد
			ص١٩	٥	١٥	١	—	محمد عبدالغنى محمد احمد
			ص١٩/٢٨	٦	١٣	١	—	عدلى جمال محمد احمد
			ص٢٨	٧	١٣	١	—	احمد ضاحى محمد احمد
			ص٢٨	٨	٠٣	١	—	ماجن عبد الجابر
			ص٢٢	٩	٢٠	١	—	ورثة سليمان شحاته حلب
			ص٢٧	١٠	١٤	١	—	جمعه عبدالنبى محمد احمد
			ص٢٦	١١	٠٥	٢	—	حمدى فتحى عبد الجابر
			ص٢٦	١٢	—	٢	—	جمال زيدان
			ص٢٦	١٣		٨	—	محمد محمد عبدالرحمن
	احمد معروى		ص٢٦	١٤	١١	—	—	محمد عبد المحسن
	١٨/٥/١٧		ص٢٦	١٥	١٠	—	—	حسن عبد المحسن
			ص٢٦	١٦	١٢	—	—	عوض
					٠٧			

مدير عام المشروع — المشروع الرقمى — مدير الادارة العامة للمساحة — مفتش المسائل والمراجعة — رئيس مكتب المسائل والمراجعة — القائمين بالعمل

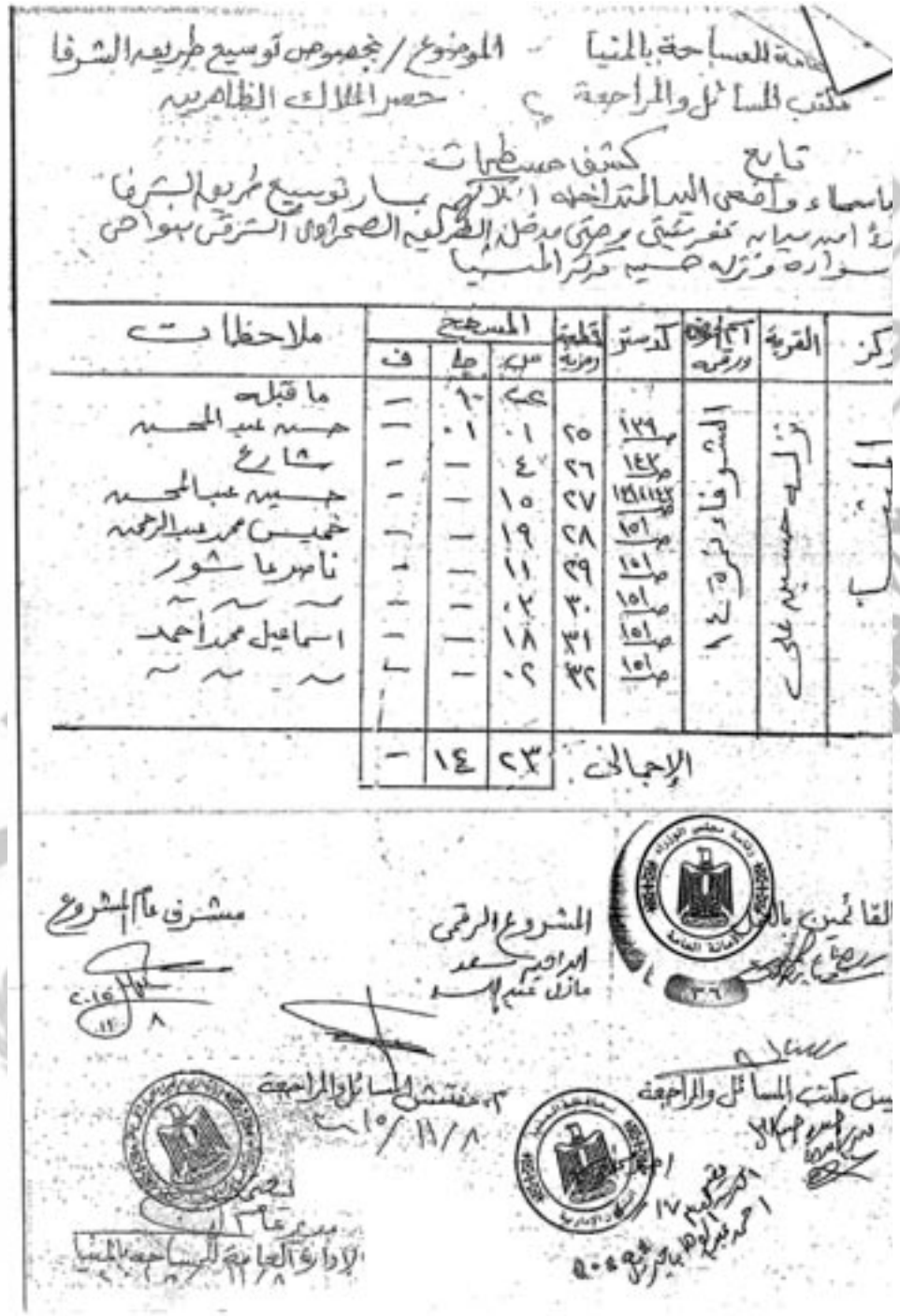

الموضوع / تجميع توسيع طريق الشرفا حصر الملاك الظاهريه

مكتب المسائل والمراجعة

كشف حسطيات

تابع

اسماء واقعى البيانات المتداخله الخاصه بمشروع توسيع طريق الشرفا

ملاحظات	المسحوح			قطعة ومزية	كدستر	آخر معاملة ورقمه	القرية	مركز
	ف	ح	س					
ما قبله	—	٦٠	٤٠					
حسنه عبد الحميد	—	٠١	٠١	٢٥	١٢٩			
شارع	—	—	٤	٢٦	١٤٢			
حسنيه عبد الحميد	—	—	١٥	٢٧	١٢٥/١١٣			
خميس محمد عبد الرحمن	—	—	١٩	٢٨	١٥١			
ناصر يا شور	—	—	١١	٢٩	١٥١			
~ ~ ~	—	—	٠٢	٣٠	١٥١			
اسماعيل محمد احمد	—	—	١٨	٣١	١٥١			
~ ~ ~	—	—	٠٢	٣٢	١٥١			
	—	١٤	٢٣	الإجمالى				

القائمين بالعمل

المشروع الرقمى

مشرف عام المشروع

رئيس مكتب المسائل والمراجعة

مفتش المسائل والمراجعة

مدير عام الإدارة العامة للمساحة بالمنيا

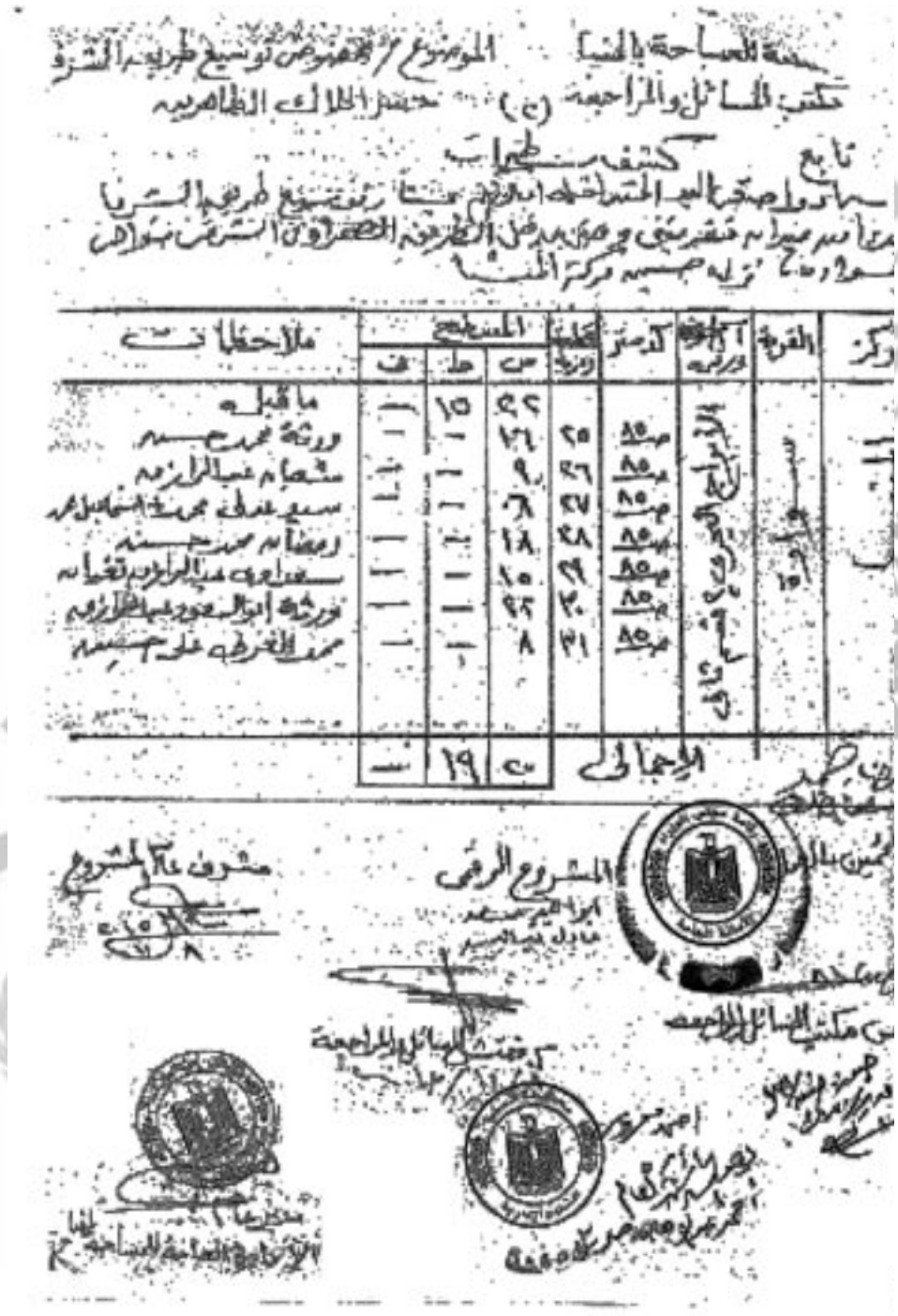

محكمة المساحة بالمنيا الموضوع / مجموعة توسيع طريق الشرفا
مكتب المسائل والمراجعة بحصر الملاك الظاهرية

كشف مسلحات

بإسماء واضعى اليد المتراخيه أسلاكهم عبارة توسيع طريق الشرفا
[illegible] امتداد تفتيشية وحتى الطريق الحر الغربى الشرقى بنواحى
[illegible] وتزله صنيم مركز المنيا

ملاحظات	المساحة ف	ط	س	قطعة رقم	كدستر	الحوض ورقمه	القرية	مركز
موسى اسحقه	—	—	٠١	١	٢٩٨			
مخلوف محمد خلف	—	—	٠٧	٢	١٢٨			
اكرم عزيز	—	—	١٤	٣	١٢٨			
جمال سيد عبد الجابر	—	—	٠٩	٤	٢٩٨			
منجد محمد رياض	—	—	٠٨	٥	٢٩٨			
سمير النجدى	—	—	١١	٦	١٤٤			
منير لطفى اسماعيل محمد	—	+	١٠	٧	١٤٤			
خلف توفى	—	—	١٠	٨	٢٩٨			
محمد اسماعيل	—	—	١١	٩	٢٩٨			
اديب ميانه			١١	١٠	٢٩٨			
مؤمن رمضانه عبد العزيز				١١	٢٩٨			
مجدى محمد رياض				١٢	٢٩٨			
عادل يونانه				١٣	٢٩٨			
محمد العرفى على جسمه			١٧	١٤	٢٩٨			
ورثة ابو العزم عبد الرازم رمضانه	—	—	١٤	١٥	١٤٦			
محمد سعيد ميانه	—	—	٢١	١٦	١٤٦			
احمد سدوح احمد حجازى	—	—	١١	١٧	٢٩٢			
[illegible]	—	—	٠٢	١٨	٢٩٤			
رمضانه محمد احمد	—	—	٢٣	١٩	[illegible]			
عبد الناصر عبد الرازم	—	—	٠٥	٢٠	[illegible]			
رجيه عزت محمد جسمه	—	—	٠٤	٢١	[illegible]			
محسن [illegible]	—	—	٠٥	٢٢	[illegible]			
محمد احمد [illegible]	—	—	٠٧	٢٣	[illegible]			
محمود [illegible]	—	—	٠٦	٢٤	[illegible]			
[illegible]	—	٩	١٣					

العامة للمساحة بالمنيا الموضوع / مخصوص توسيع طريق الشوفا
مكتب المسائل والمراجعة (ج) حصر الملاك الظاهرين

كشف مطهات تابع
باسماء واصحاب اليد المتراخه امامهم بمسار توسيع طريق الشوفا
بدءا من ميدان قصر مشق ومرورا بشارع الصحراوى الشرقى بزمام
ناحيه ومركز حسينه مركز المنيا

مركز	القرية	الحوض ورقمه	كدستر	قطعة ارض	المساحة س	المساحة ط	المساحة ف	ملاحظات
المنيا	مسطرده	الأربع الشرقى ٢ شمال		٢٥	١٣	٩	١	ما قبله
				٩٦	١٣	١	١	جلال عبد الرازق
				٩٧	١٥	١	١	احمد سعد احمد
				٩٨	١١	١	١	رمضا محمد عطيه
				٩٩	٢٠	١	١	وحيد المهامى
				٣٠	٠٣	١	١	عاشور عبد الفتاح
				٢١	١١	١	١	رمضا محمد عطيه
				٢٢	١٣	١	١	[illegible]
					٠٨	١	١	جرجاب محمد [illegible]
الإجمالى					١١	١٣	٢	

المشروع الرقمى
ابراهيم محمد
[illegible] ابراهيم

رئيس مكتب المسائل والمراجعة

مدير عام المساحة بالمنيا

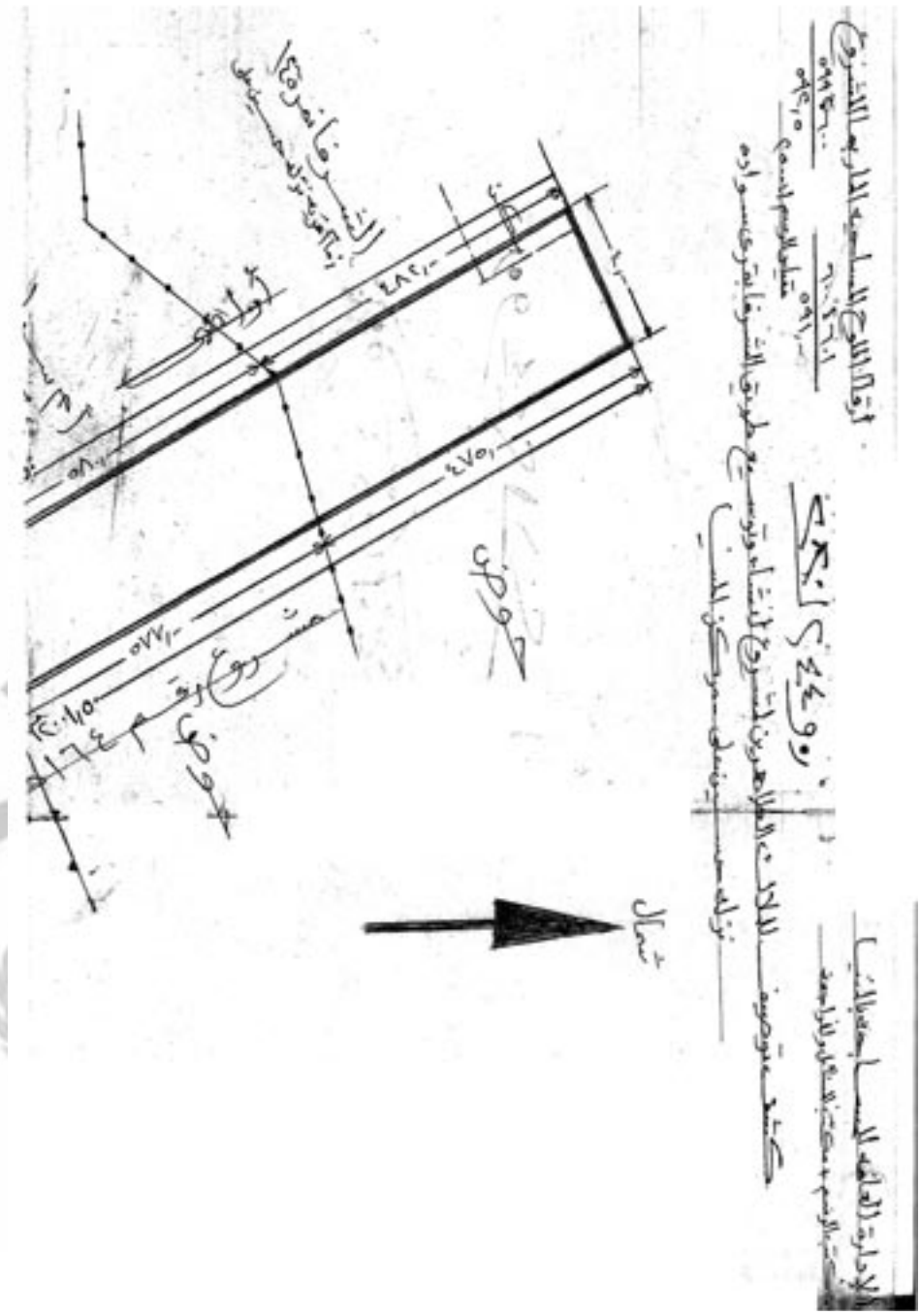
شمال
حوض
مشروع رقم ٤٣
٤٨٠م
٤٧٥م
٥٧٧م
٤٠م

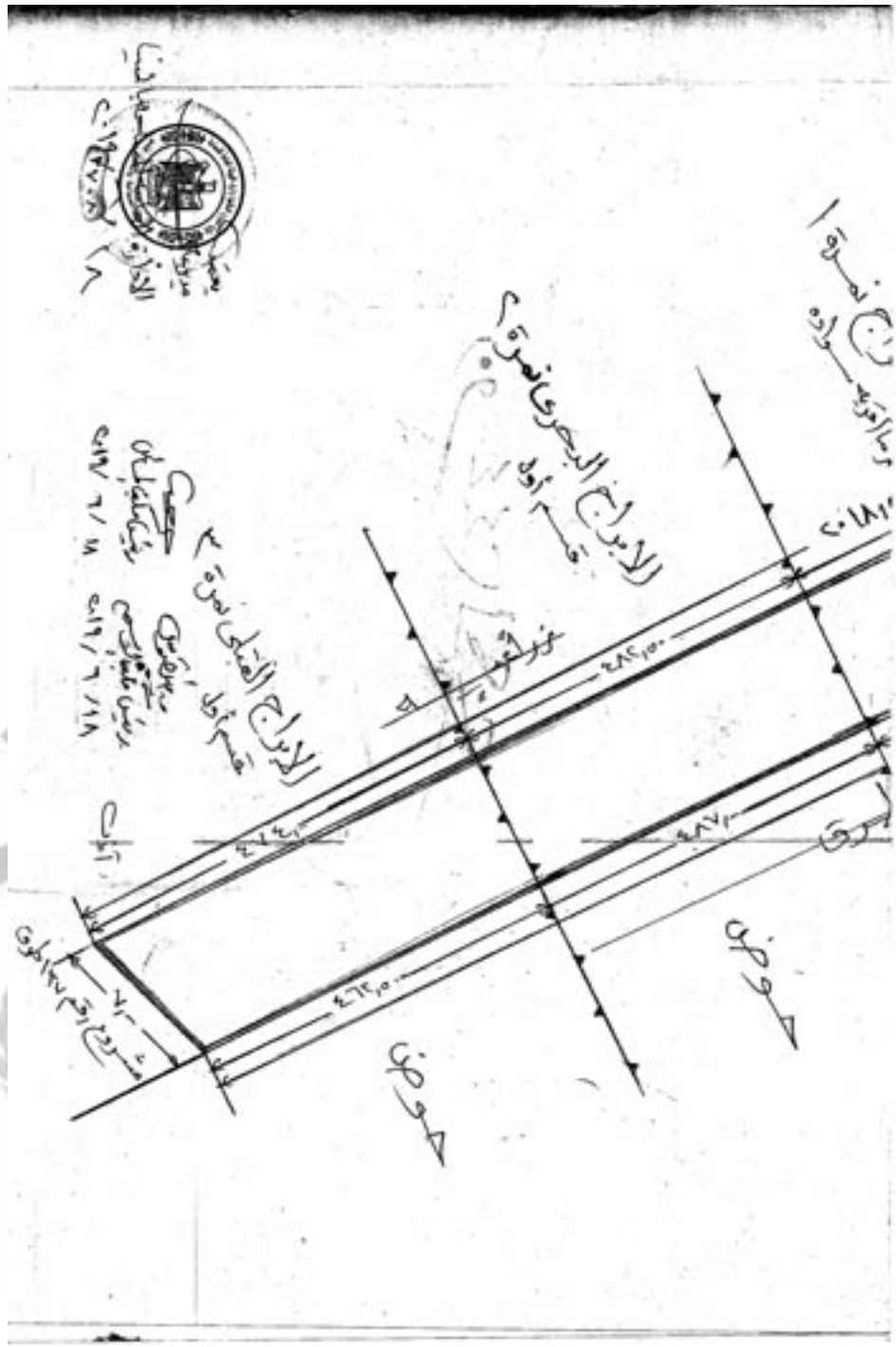

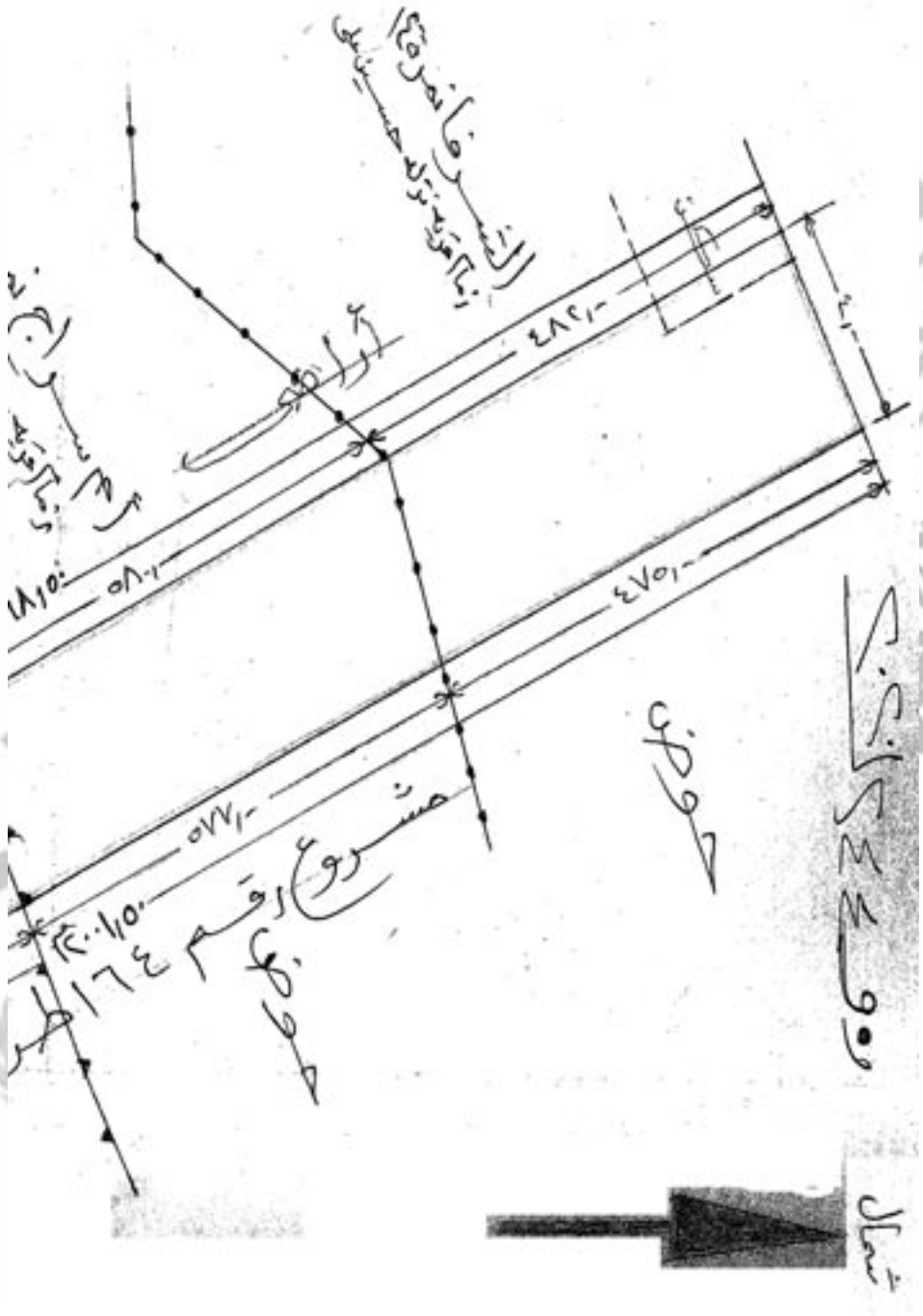
شمال
حوض
مشروع رقم ١٦٤

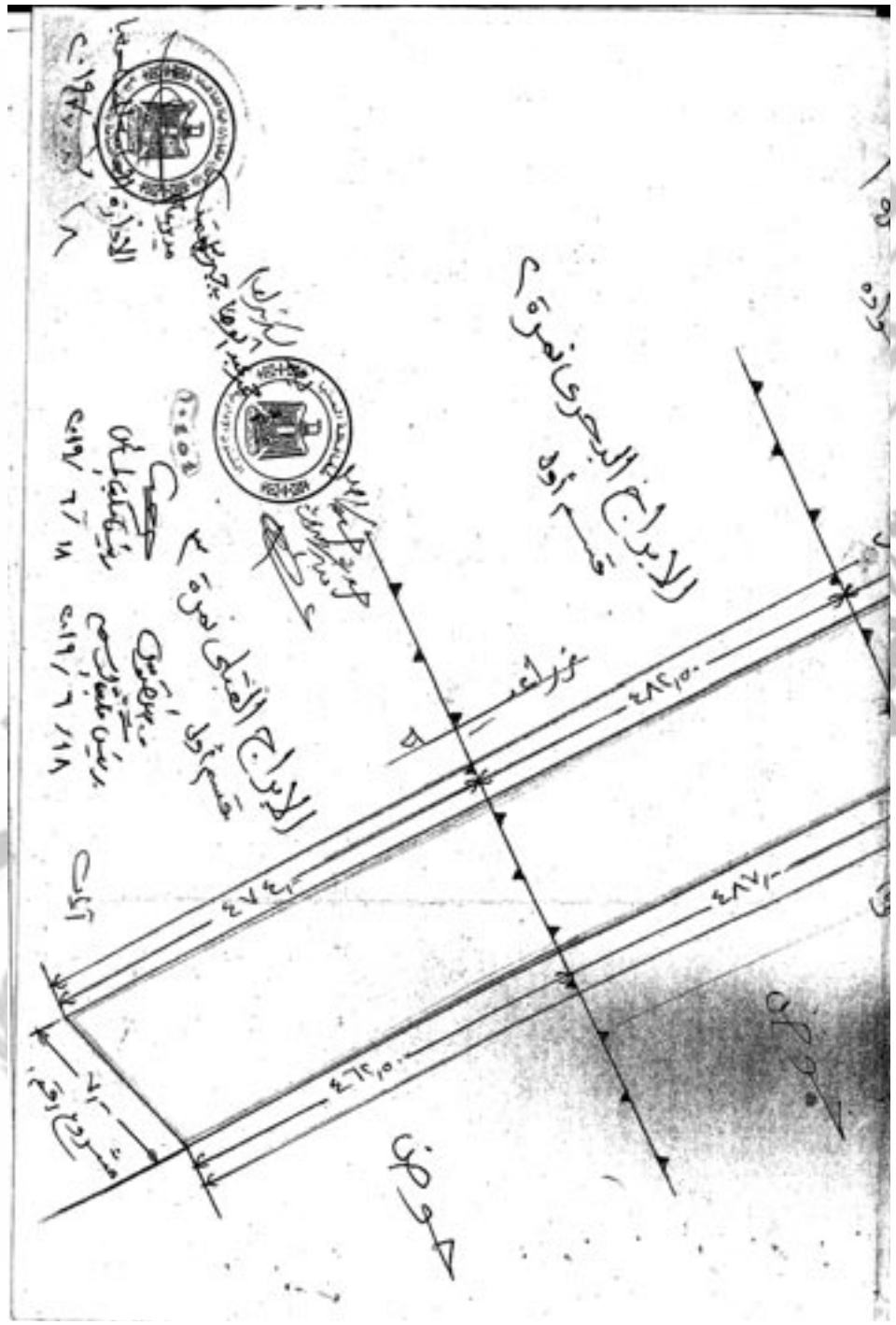
الإبراج البحرى نمرة ٢
الإبراج القبلى نمرة ٢
٤٨٤٫٥٠
٤٨٧٫٠٠
٤٧٤٫٥٠

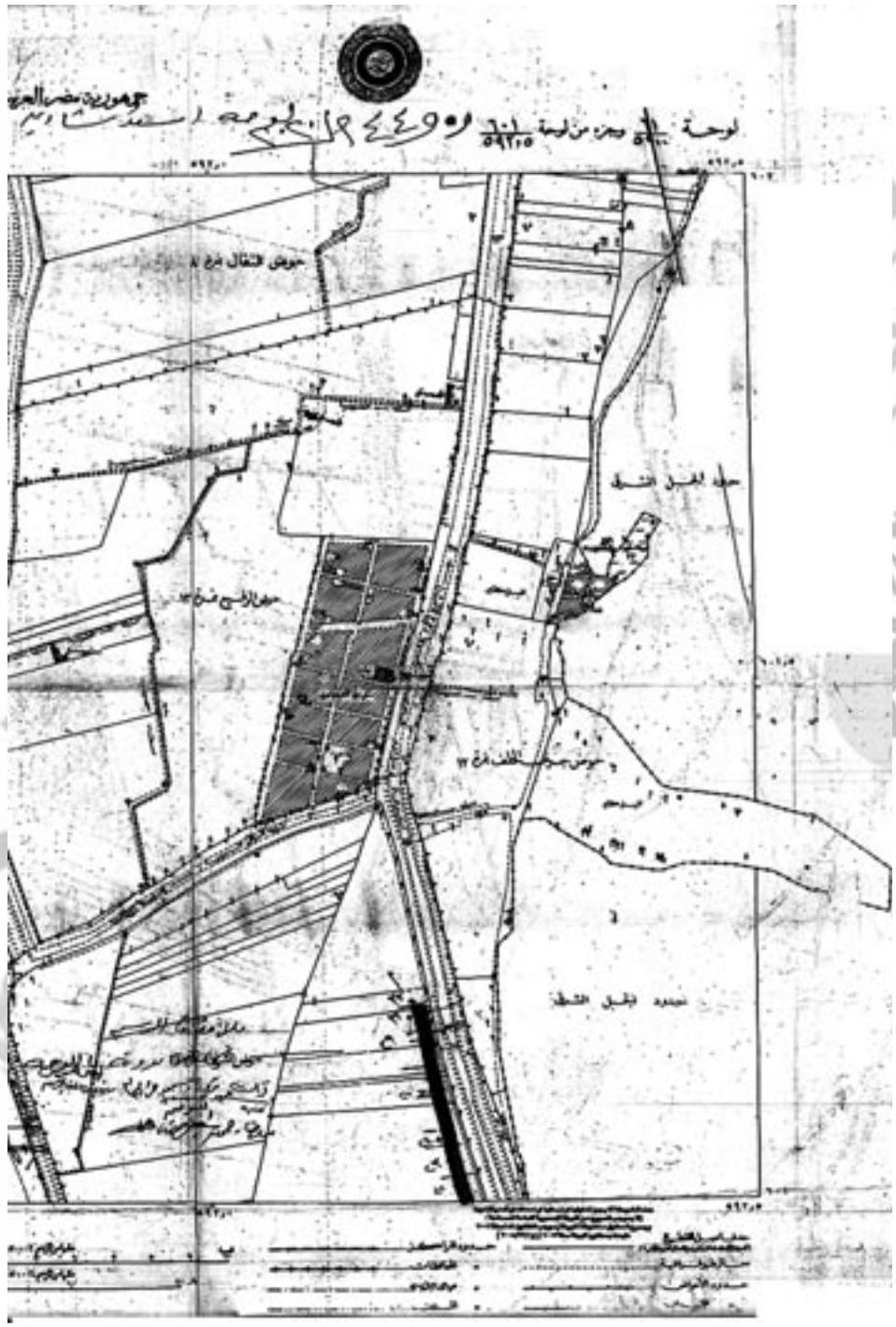

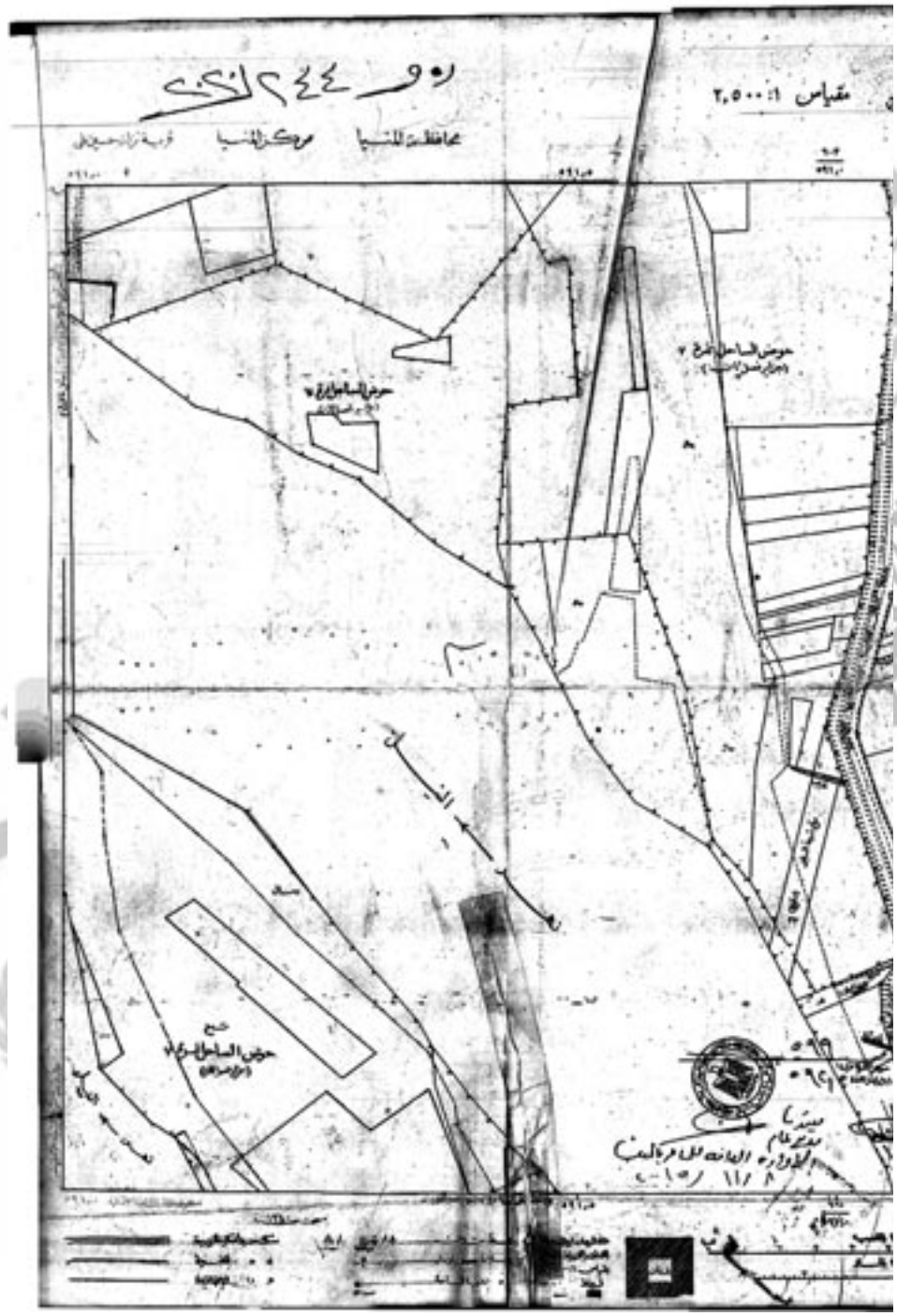
مقياس ١: ٢,٥٠٠
حوض الساحل الشرقي
حوض الساحل الغربي
النيل

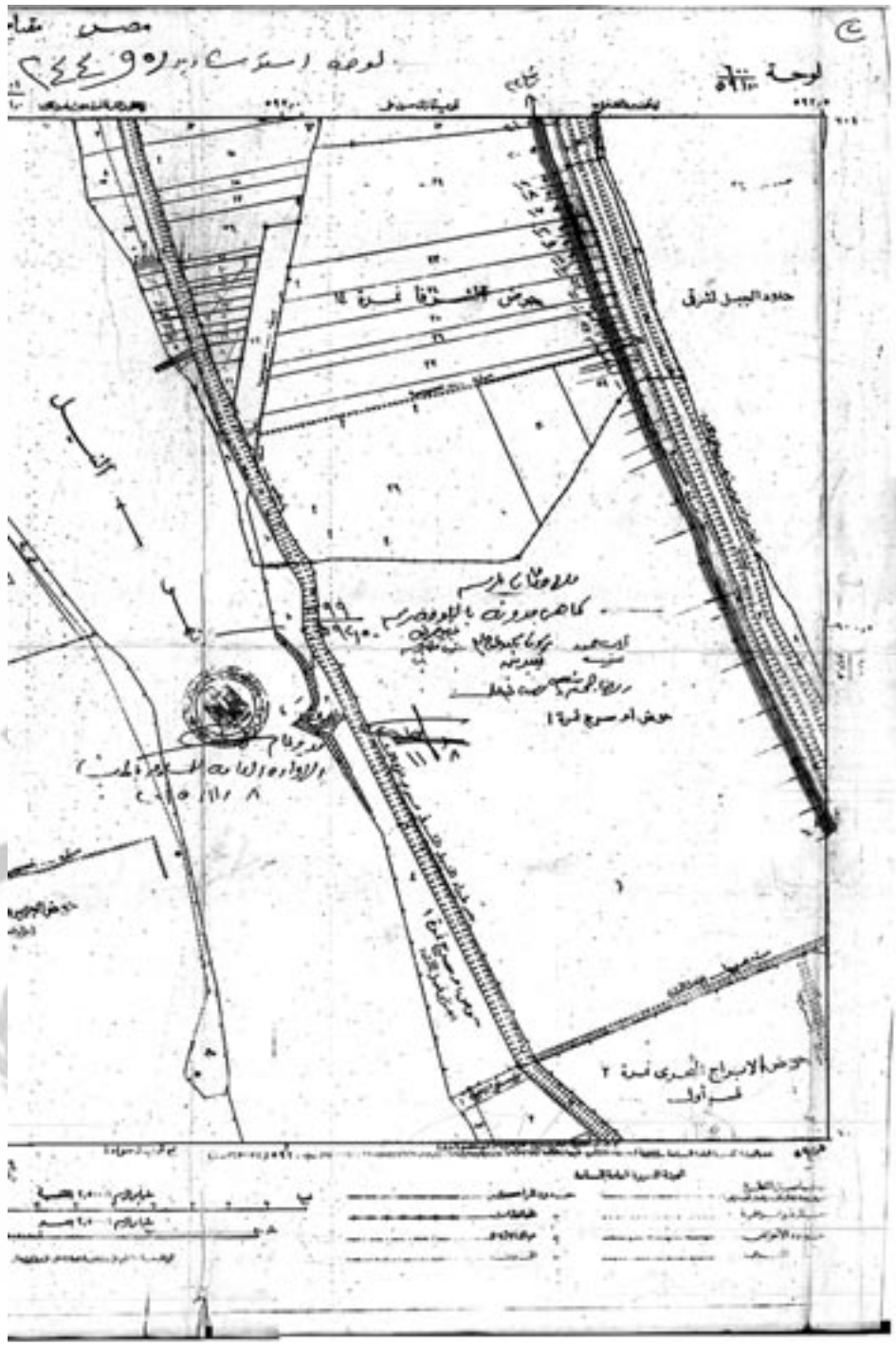

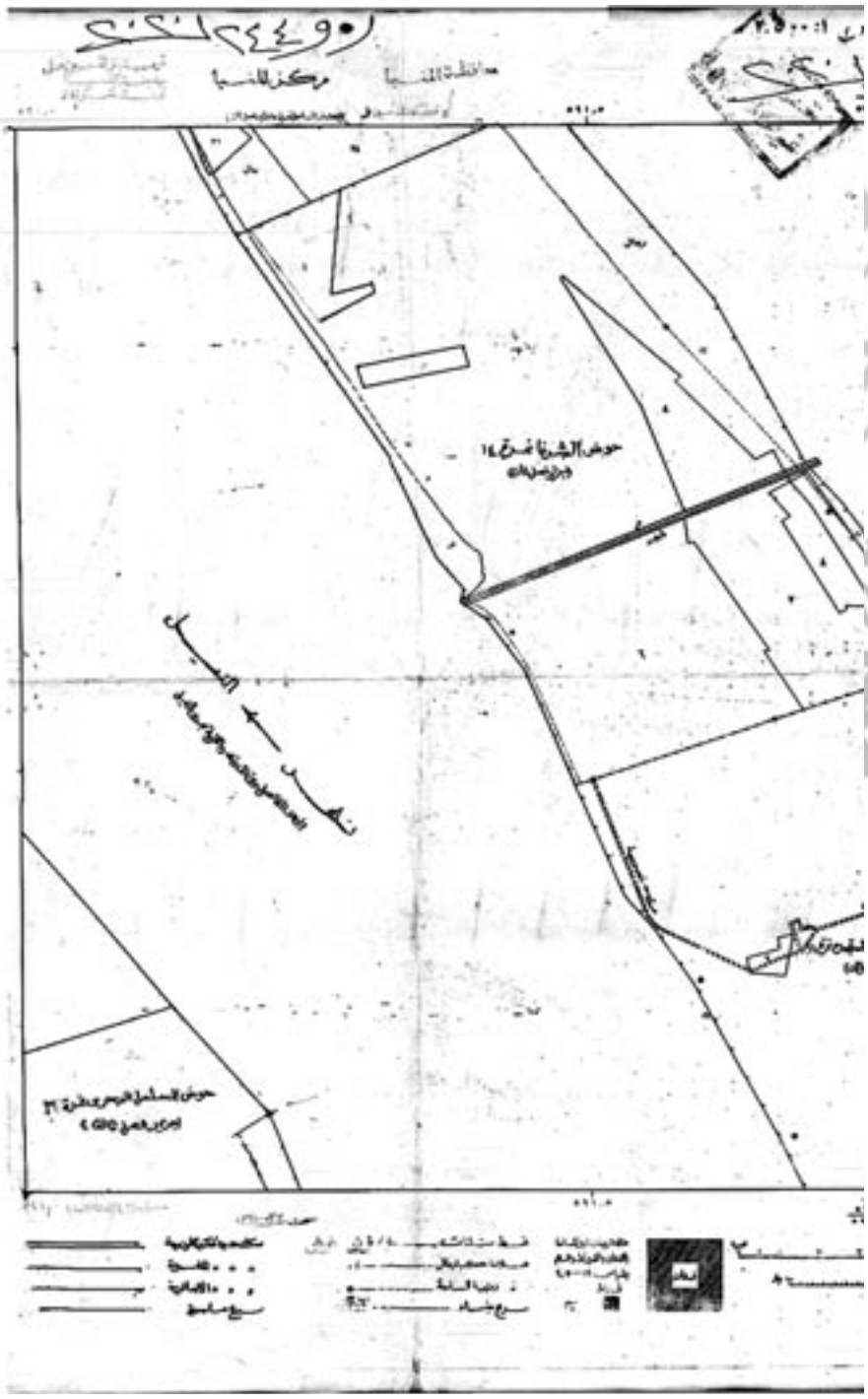

حدود الجبل الشرق

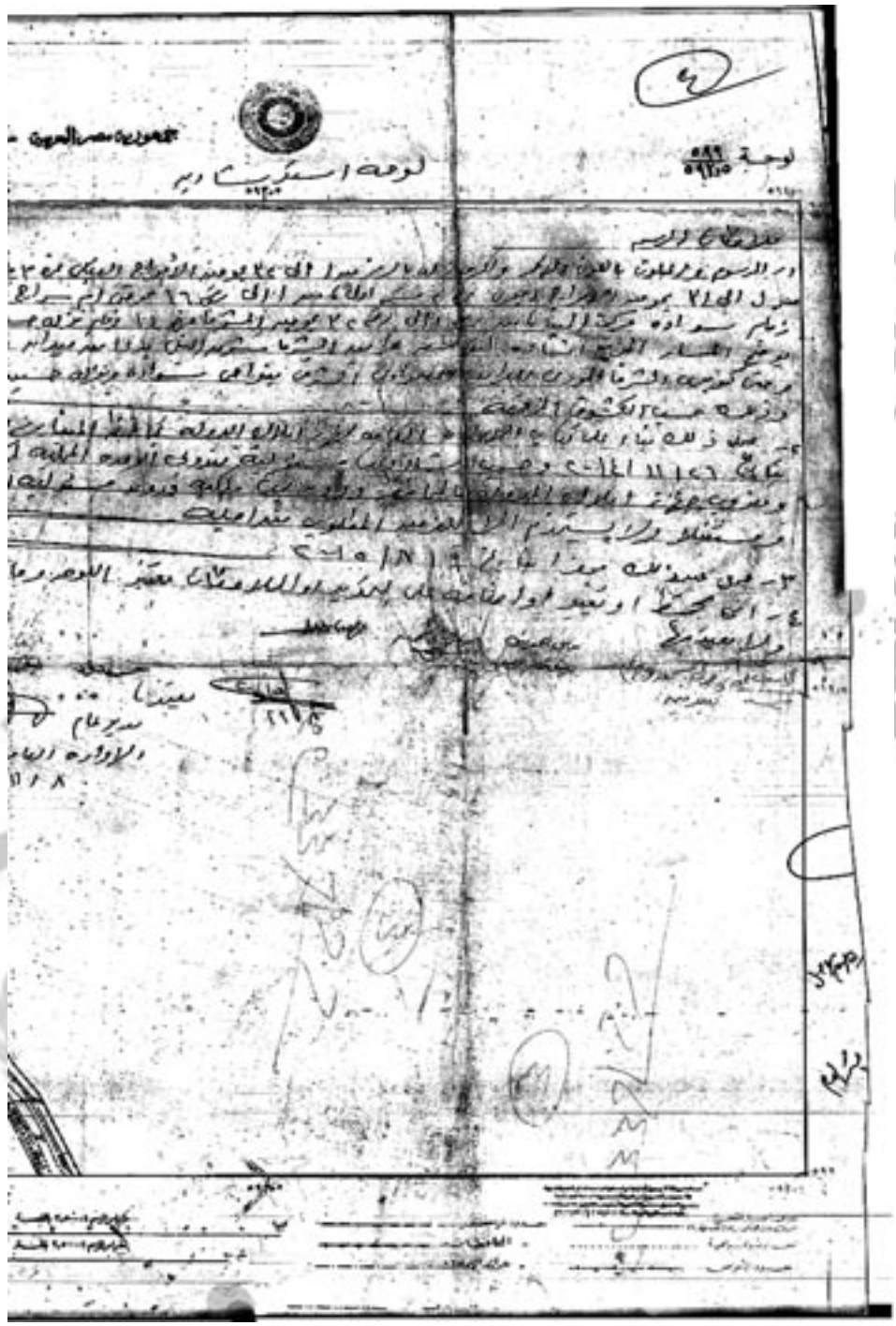

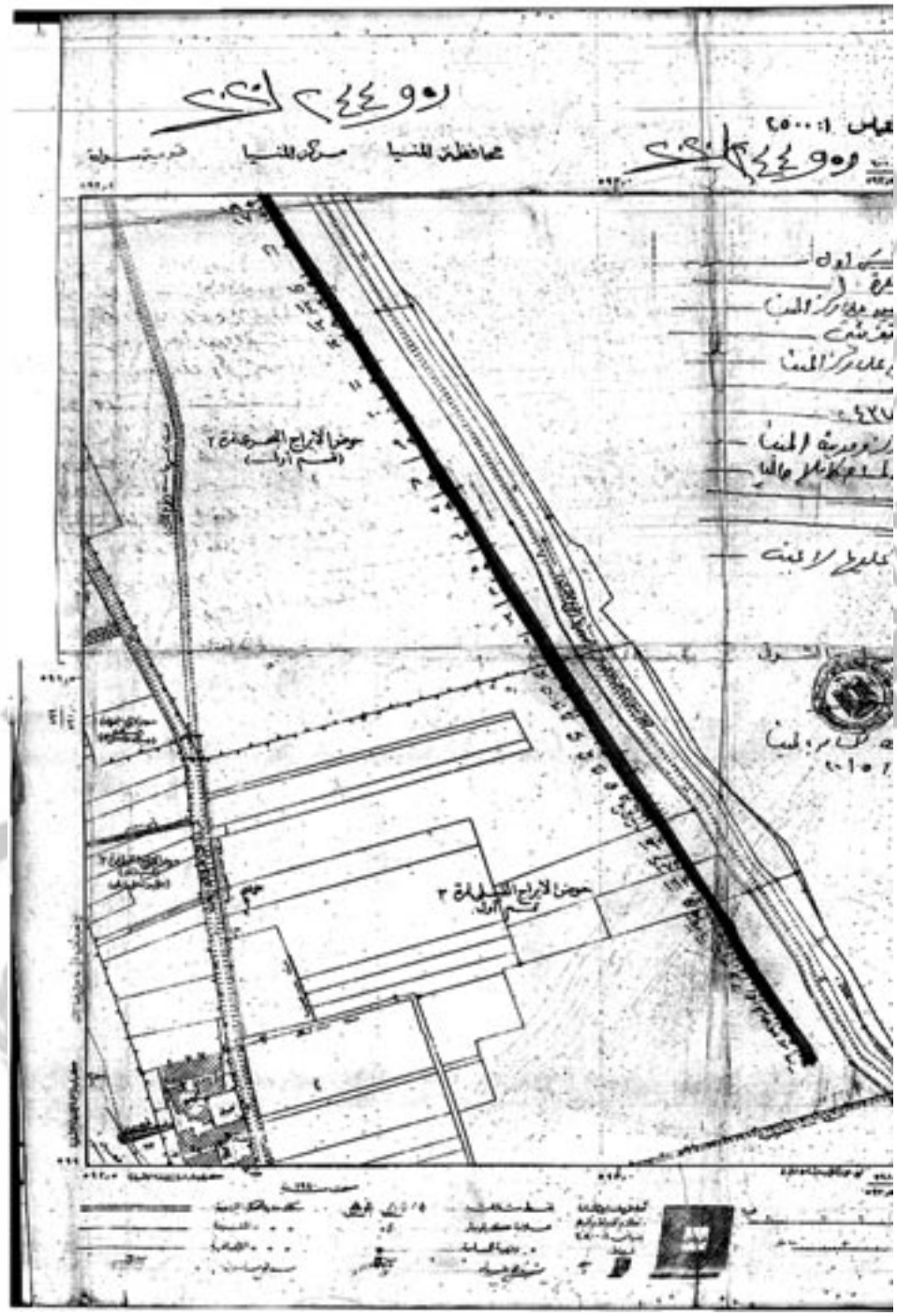
محافظة المنيا
مركز المنيا
حوض الأبراج الخرسانية ٢
حوض الأبراج الطينية ٣

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٤٥ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل لجنة وزارية للسياحة والآثار ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يُضم إلى عضوية اللجنة الوزارية للسياحة والآثار الصادر بتشكيلها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه ممثل عن وزارة الدفاع .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ١٠ فبراير سنة ٢٠٢٠م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥/ ٢٠٢٠ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٠١٩/٢٥٥٦٨ - ٢٠٢٠/٢/٢٠ - ١٣٠٩